

قوانين حمورابي^(١)

والقوانين البابلية الاخيرة

الدكتور محمود الامين

نبذة تاريخية

عند الكلام عن قوانين حمورابي ، لابد من التطرق الى شخصية مشرعها ومكانتها في تاريخ العراق القديم ، وذكر الاسباب الموجبة لتشريع هذه القوانين التي كان لاكتشافها في أوائل القرن الحالى صدى عظيم في الاوساط العلمية الغربية ومتبعي دراسات تاريخ الشرق الادنى القديم وحضاراته . والكلام عن حمورابي ، معناه الكلام عن السلالة الملكية التي حكمت في بابل في بداية القرن الثامن عشر قبل الميلاد ، فعرفها المؤرخون بسلالة بابل الاولى .

ان اهمية هذه السلالة في تاريخ الحضارة العراقية القديمة تنحصر في كونها صبغت حضارة بلاد وادي الرافدين وثقافته بصبغة سامية غربية^(٢) واكسبته الطابع السامي الغربي بلغته وثقافته واتجاهاته الفكرية والسياسية . كما كانت عاملا مهما في تحقيق ما لم يستطع تحقيقه الاكديون (٢٣٥٠

سورة بابل الاولى
صبغة حضارة بلاد
وادى الرافدين وثقافته
بصبغة سامية
غربية وكسبته
ما لم يستطع تحقيقه
الاكديون

(١) حمورابي وتقرأ في البابلية خمورابي ومعناه السيد العظيم وكذلك يعنى رئيس العائلة .

(٢) ان مصطلح السامية وان كان تعبيراً مغلوفاً من الناحية الانثروبولوجية (علم الاجناس) ولكنه شائع الاستعمال لدى المؤرخين ويطلق على سكان الجزيرة العربية الذين يتكلمون لهجات متعددة تنتمى الى أصل واحد منشأ الجزيرة العربية . ولما كانت بلاد وادي الرافدين مكشوفة منذ العصور الحجرية القديمة أمام سكان الجزيرة ، لذا فان هجراتهم اليها كانت مستمرة بمرور الزمن ، سواء آكانت تلك الهجرات لاسباب اقتصادية أم غير اقتصادية . ولكي يفرق المؤرخون ، الساميين في بلاد وادي الرافدين عن الساميين في الجزيرة العربية على أساس اللهجات المحلية ، فقد اطلقوا على ساميي بلاد وادي الرافدين اسم الساميين الشرقيين وعلى ساميي الجزيرة العربية اسم الساميين الغربيين .

ق.م. (في جعل هذا الوشاح الاخضر من شمال شرقي الجزيرة العربية ،
تابتا على صدر الجزيرة العربية الى الابد ، لم يستطع انتزاعه حكم الغرباء ،
من الكشيين والاخمينيين والاعريق والساسانيين وهولاكو ومن خلفه من
ممالك الشرق .

حكمت هذه السلالة من ١٨٣٠ - ١٥٣١ ق.م. ففي الوقت الذي كان
فيه الزحف العيلامي^(٣) بقيادة كودرمايك وولديه وردسن وريمسن ،
يتحرك من عيلام ومقاطعة ياموتيل (الواقعة شمالي شرقي منطقة ديالى) نحو
مدينة لارسا للقضاء على آخر ملكها صلي أدد - كان هناك في مدينة اكدية
صغيرة ، تدعى بابل ، قد استقر فيها زعيم من الساميين الغربيين يدعى
سمو آبم ، يساعده في هذا الغزو أفراد عشيرته من العموريين أو
الأموريين . فأسس هذا سلالة ملكية صغيرة في بابل واتخذ هذه المدينة
العريقة في القدم عاصمة له .

وقد حكم من هذه السلالة احد عشر ملكا ، استغرق حكمهم ٣٠٠

سنة فكانوا كالاتي :-

- ✓ سمو آبم ١٨٣٠ - ١٨١٧ ق.م.
- سمو لا ايلو ١٨١٦ - ١٧٨١ ق.م.
- سابم (سابيوم) ١٧٨٠ - ١٧٦٧ ق.م.
- أفيل سن ١٧٦٦ - ١٧٤٩ ق.م.
- سن مبلط ١٧٤٨ - ١٧٢٩ ق.م.
- ✓ حمورابي ١٧٢٨ - ١٦٨٦ ق.م.
- ✓ شمسو ايلونا ١٦٨٥ - ١٦٤٨ ق.م.
- أيشو ١٦٤٧ - ١٦٢٠ ق.م.
- أمي ديتانا ١٦١٩ - ١٥٨٣ ق.م.
- أمي صدوقا ١٥٨٢ - ١٥٦٢ ق.م.
- ✓ شمسو ديتانا ١٥٦١ - ١٥٣٠ ق.م.

تعتبر سلالة بابل الاولى الموجة السامية الغربية الثالثة التي غزت بلاد وادي الرافدين من الجزيرة العربية ، من شمالها الشرقي خلال الالف الثالث الاولى المبتدئة بتاريخ عصر التدوين . وقد كانت اولى هذه الموجات الثلاث جماعة مُسيلم صاحب مدينة كيش (تل الاحيمر) قرب المسيب وذلك حوالي ٢٦٠٠ ق.م . وكانت الموجة الثانية ، موجة الاكديين في حوالي ٢٣٥٠ ق.م .

سلسلة بابل الاولى
الموجة السامية
الغربية الثالثة

اما الموجة الثالثة ، فهي السلالة التي نحن بصددنا وقد عرفها المؤرخون باسم سلالة بابل الاولى . وقد جاءت قبيلتها من أعلى نهر الخابور وانحدرت الى الجنوب مع مجرى نهر الفرات حتى استقرت في مدينة بابل التي كانت آنذاك خالية من المقاومة لانشغال لارسا في الدفاع عن نفسها من الغزو العيلامي . وسرعان ان تمركزت هذه الدولة الصغيرة وأخذ ملوكها الاول ولاسيما سيمو لا ايلو ابن المؤسس واحفاده سابم و افيل سن يعملون بنشاط في اقامة التحصينات وبناء الاسوار وانشاء قوة عسكرية . ولكن سرعان ان بدأ العدو التقليدي يهدد كيان هذه الدولة الصغيرة - وهذا العدو ، هو العيلاميون الذين طردوا [صلي أدد] آخر ملك من سلالة نيلانم في لارسا وجلس مكانه العيلامي [ورد سن] ولكن هذا لم يعمر كثيرا اذ خلفه على العرش اخوه ريمسن الذي حكم احدى وستين سنة .

هنا بين جا سلسلة
بابل الاولى

ان ملوك سلسلة بابل
تحصينات وبناء الاسوار
وانت قوة عسكرية
في بابل

واشتد التنافس بين ريمسن الحاكم في لارسا وبين حكام بابل للسيطرة على بلاد بابل باجمعها ولكنه لم يجاهر في البداية بعدائه للبابليين ريثما يتلوع دويلة ايسن . فاتفق مع [آفيل سن وسن مبلط ملكي بابل] ، على القضاء على سلالة ايسن وغزو ممتلكاتها . وقد تم له ما أراد ، اذ قضى على آخر ملكها [دامق ايليشو] وبذلك أصبح ريمسن السيد الذي لا ينازع على حكم جنوب بلاد وادي الرافدين .

التنافس بين حاكم لارسا
و حكام بابل للسيطرة
على بلاد بابل باجمعها

هاتف سن مبلط بابلي - وفي سنة ١٧٢٩ ق.م . توفي سن مبلط البابلي ، الذي قام ببعض ابنه هور-اي التشريعات وسن القوانين ، فخلفه في الحكم على بابل ابنه حمورابي .

حمورابي :

يعتبر حمورابي من اعظم ملوك تاريخ العراق القديم ، فقد انصرف في اولى سنوات حكمه الى الاصلاحات الداخلية وترفيه حالة السكان المعاشية واقامة المشاريع وذلك لكسب رضا الناس ومحبتهم . ثم انصرف الى اصلاح الجهاز الاداري والقضاء على الرشوات ورفع المظالم وتثبيت العدل في البلاد والاهتمام بحفر الترع واقامة السدود وتقوية الجيش وتثبيت الاسعار . وقد تجنب كل ما من شأنه الاصطدام مع القوى الخارجية المحيطة به . فقد صادف مجيئه في فترة تعد من اصعب الظروف السياسية في تاريخ العراق القديم . ففي الشمال كان الملك الاشوري القوي شمشي ادد الاول ودولة ماري (تل الحريري القريب من البوكمال) والخاضعة لنفوذ الآشوريين . وفي الشرق عدوه القوي ريمسن حليف شمشي ادد ومملكة اشنوناك (القسم الجنوبي من نهر ديبالي) . ولذا فقد قضى حمورابي فترة طويلة من حكمه تقدر [بأحدى وثلاثين] سنة بالتريث والانتظار وتجنب التحرش باعدائه ، فانصرف في انائها الى تقوية جبهته الداخلية ، فعمل على جعل الادارة مركزية وانتخب الولاة الذين يعتمد عليهم وقد كان يوصيهم بالسهر على ادارة شؤون المملكة ورفع مستوى الشعب الاقتصادي والثقافي واشاعة العدل فيما بينهم . وفي ذلك مجموعة كبيرة من رقم الطين التي تتضمن مراسلاته الى هؤلاء الولاة .

وقد ساعدت الظروف هذا الملك النابه القوي على ازاحة اعدائه ومناوئيه من مسرح السياسة واحدا بعد الآخر ، فتحطم النطاق الذي كان مطبقا عليه . وقد بدأ الحظ يخدمه في ازاحة أقوى عدو له هو الملك العتيد (شمشي ادد) الجاثم في قمة البلاد . وانه لجدير ان نذكر لمحة عابرة عن شمشي ادد الذي كان يمسك بزمام الحلف القوي ضد حمورابي . كان شمشي ادد قد ضيق الخناق على بلاد بابل وكان نفوذه في زمن حمورابي يمتد حتى شمالي مدينة بابل بقليل وكان قد احاط حمورابي بنطاق قوى من احلاف من دول متعددة مثل دولة ماري التي كانت خاضعة له والتي كان يشرف على ادارتها ابنه يسمع ادد (نائب الملك الوالد) . ثم مملكة اشنوناك (ك) وبلاد ياموتبل

اصوليات حمورابي
الداخلي

الظروف السياسية
الصعبة التي كانه
تاريخ العهد القديم
يعبر بها انشاء فترة
ظهور حمورابي

حمورابي يقوي جبهته
الداخلية

ازاحة اعدائه ومناوئيه
حمورابي

لمحة عن شمشي ادد

وعيلام والدول التابعة لها ثم مملكة لارسا التي كان ملكها انذاك ريمسن القوي . فلما توفي شمشي ادد وخلفه على العرش ابنه اشمي داگان ، لم يستطع هذا ملء مكانة ابيه وقيادة الحلف الذي كان والده قد كونه ضد بابل ، فقد ثارت عليه امارة ماري وطردت اخاه يسمن ادد واجلست على عرشها ملكا قويا هو زمري لم . واستغل ريمسن ضعف الدولة الآشورية فسيطر على هذا الحلف بمعونة اقربائه العيلاميين وأخذ يشن الهجمات على بابل ويحرض المقاطعات البابلية على الثورة على حمورابي . فما كان من حمورابي الا ان يلتحم بمعركة عنيفة مع خصمه القوي ريمسن وذلك في السنة الواحدة والثلاثين من حكمه الذي دام ٤٢ سنة . فدحره وهرب ريمسن من عاصمة ملكه لارسا التي سقطت بيد حمورابي وبذلك تمكن حمورابي من تحطيم الحلف . ثم جد في تعقيب ريمسن حتى تمكن منه وقاده اسيرا الى مدينة بابل ، وبذلك استولى حمورابي على جميع جنوب العراق وبلاد عيلام واشنوننا(ك) وياموتبل . ثم التفت الى دولة ماري وغزاها وقضى على ملكها [زمري لم] . ولكن مدينة ماري ثارت في وجه حمورابي ، فاحرقها واحرق قصر الملك زمري لم ثم تقدم نحو بلاد آشور واحتل جزءاً منها . وكذلك احتل بلاد سوبارتو : المنطقة الواقعة شمال كركوك وشرقيها وبذلك أصبح ملك الجهات الاربع .

• لم يكن حمورابي يحلم بتكوين امبراطورية كبيرة كمنافسه القوي شمشي ادد وانما كان يسعى الى توحيد بلاد سومر واكد ، بنفس الفكرة التي كان يحلم بها ملوك سلالة اور الثالثة (٢١٥٠ - ٢٠٥٠ ق م) .

حمورابي يلتحم بمعركة عنيفة مع ريمسن

استولى حمورابي على جنوب العراق و عيلام واشنوننا(ك) وياموتبل وقد بنى ماري مدينة ماري وحمورابي

تسبب العرش البابلي من بعده خلفاء ضعاف لم يستطيعوا المحافظة على ما تركه لهم حمورابي من قوة السلطان وسعة الملك ، فنشبت الثورات الداخلية وكثرت هجمات الكشيين ، القبائل الجبلية الشرقية التي تعيش على قطع الطرق والنهب . وقد كثرت هجماتهم على بلاد بابل ، لاسيما في زمن ابنه شمسو ايلونا ، كما ثار عليه احد ولاة ريمسن ايلوما ايلو ، والى بلاد البحر واستطاع ان يستقل عن دولة بابل ولم يفلح ايشو خليفة شمسو ايلونا في استرجاع منطقة بلاد البحر ، بل خسر مقاطعات اخرى من جنوب

خلفاء ريمساي
١- لم يستطيعوا المحافظة على ما تركه لهم حمورابي
٢- نشبت ثورات داخلية
٣- كثرت هجمات الكشيين

بابل ودخلت جميع المناطق الواقعة جنوب ايسن تحت نفوذ اماره بلاد البحر • ولكن ابنه امي ديتانا تمكن من استرجاع جميع المقاطعات التي خسرها والده ، كما قضى على اماره بلاد البحر التي كان العيلاميون يساندونها • وأخذ يستعيد مجد البلاد ولكن ذلك لم يدم طويلا اذ سرعان ما أخذت الدولة البابلية تسير نحو الاضمحلال والزوال حتى انقرضت في زمن شمسو ديتانا على يد الحثيين الذين هاجموا بابل بقيادة ملكهم مرشيلي الاول سنة ١٥٣١ ففوضوا على سلالة بابل الاولى ودمروا المدينة ونهبوا ما فيها من خزائن وحملوا معهم تمثال الاله مردوك وزوجته سرپانيم •

ان أعظم عمل قام به حمورابي هو تشريعه للقوانين وتبويبها وتثبيتها على الحجر والطين وتوزيعها على المدن البابلية لكي يقرأها الناس ويتدبروا احكامها ويسير على موادها الحكم والقضاة لتطبيق العدل بين الناس • وقد دون هذه التشريعات التي جمعها من تشريعات سابقة ، كتشريعات سومرية مثل قوانين اورك عجينا آخر ملوك سلالة لگش الاولى (٢٣٦٠ ق م) واورنمو مؤسس سلالة اور الثالثة (٢١٥٠ ق م) (٣) وليت عشار

(٣) لم يعثر على قوانين اورنمو كاملة وانما على كسرات وجدتها البعثة التنقيبية الاميركية التي نقتبت في مدينة نيپور (نفر) في مستهل القرن العشرين • وهذه الكسرات محفوظة في متحف استانبول وتظهر فيها عشرون مادة ولكن أربع مواد منها واضحة القراءة نوعا ما • وقد قدمت هذه القوانين بمقدمة طويلة مثل المقدمة التي نجدها في قوانين حمورابي • وللتشابه بين قوانين اورنمو وقوانين حمورابي ندرج المواد التي يسهل قراءتها ، للمقارنة :-

المادة ١ - اذا مسك شخص رقيقا مهزوما في حقل بعيد محاولا عبر الحدود ، واتي به فعلى صاحب الرقيق ان يدفع للمعبد شيكلين من الفضة •
المادة ٢ - اذا شخص كسر قدم شخص آخر بسلاح فيجب ان يدفع له عشرة شيكلات من الفضة •
المادة ٣ - اذا شخص قص عظم شخص آخر بسلاح فيجب ان يدفع له منّا من الفضة •
المادة ٤ - اذا شخص قص أنف شخص آخر بالآلة قاطعة فيجب ان يدفع له $\frac{1}{4}$ المن (مانا) من الفضة •

وقد قرأ هذه القوانين وترجمها العلامة كريمر ونشرها في كراس :-

Samuel Noah Kramer, Urnammu Law Code.

قوانين حمورابي
التي جمعها عن
تشريعات سابقة

التشابه بين قوانين
اورنمو وحمورابي

ترجم قوانين اورنمو
العلامة كريمر

(١٨٧٥ - ١٨٦٥ ق م) ملك ايسن ، ثم من تشريعات سامية اخرى
كشريعات بيلا لاما ملك اشنونا (ك) (١٨٦٠ ق م) فجمعها وحذف منها
ما كان لا يتفق وطبيعة العصر الذي يعيش فيه و اضاف اليها موادا اقتضتها
مصلحة الدولة آنذاك ولاسيما القوانين الصارمة الخاصة بالقتل والقصاص
بالمثل والتي هي بلاشك سامية غربية لان القوانين السومرية كانت تتجنب
القصاص بالمثل وكانت تميل الى التعويض والدية .

هذه
التشريعات
هذه
هنا
طبيعة
العصر

سجل حمورابي هذه القوانين على مسلة كبيرة من حجر الديوريت
الاسود ، طولها ٢٢٥ سم وقطرها ٦٠ سم وهي اسطوانية الشكل . وقد
وجدت في مدينة سوسا اثناء حفريات البعثة التنقيبية الفرنسية ١٩٠١ - ١٩٠٢
فكان لاكتشافها صدى عظيم . وتقع هذه القوانين في أربعة وأربعين حقلا ،
كتبت باللغة البابلية (السامية) وبالخط المسماري الاكدي . ويظهر فيها
٢٨٢ مادة بوضوح ومن المرجح انها كانت تزيد على ٣٠٠ مادة بقليل .
وكان قد نقلها الى مدينة سوسا مع الغنائم والاسلاب التي حملها معه الملك
العيلامي [ششروك ناخونتي] الذي غزا بابل حوالي سنة ١١٧١ ق م . وقد محا
عددا من الاسطر ليسجل مكانها على ما يبدو اسمه وتاريخ احتلاله مدينة
بابل . وفي قسمها الاعلى نحت بارز يمثل الاله شماش ، (الاله الشمس)
جالسا على عرشه يسلم بيده اليمنى الملك حمورابي الواقف امامه بخشوع
عصا الرعي (ليكون راعي البشر) وخط القياس للبناء وتحديد الاسعار
والملكية . وتنبعث من كتفي الاله حزمتان من الشعاع للدلالة على انه الاله
الشمس ، اله العدل في السماء والارض ومبدد الظلام والظلم . وقد ظهر
حمورابي بوضعية الصلاة للاله فقد رفع يده اليمنى وارتدى رداء الكهنة
وهو اللباس الخاص الذي يلبس في المعبد اثناء الطقوس الدينية ، في
الصلاة وعند المثول امام الاله أو تمثاله . وارتدى العمامة وهو لباس الرأس
عند الساميين الغربيين الذي دخل العراق بدخول الاكديين أو قبلهم بقليل
في منتصف الالف الثالث قبل الميلاد . ويبدو عليه انه يكلم الاله شماش .
نصب حمورابي هذه المسلة في فناء معبد ايزاگيلا ، معبد الاله مردوك

نقل
من
ششروك
الذي
ما
سوسا

ارتدى
الفرجة
التي
الطقوس
ارتدى
لباس
الساميين

١- مبدأ في حمورابي
ابن الكيد
٢- مبدأ في حمورابي
الملك

الاله الرسمي للدولة البابلية الاولى • ونصب مثلها في معبد الاله شماش في مدينة سبار (تل ابو حية) ، الاله الرئيس للمدينة • وذلك لكي يراها الناس فيقرأون تشريعاته ويتدبرون معانيها ويعملون بها بمرور الزمن • ولاشك انه دون هذه الشرائع على عدد غير قليل من رقم الطين ووزعها على حكام المدن •

مقدمة قوانين
حمورابي والحاكمة

بدأ حمورابي قوانينه بمقدمة كتبت بأسلوب يقرب من الشعر وكلها تثبت شرعية هذه القوانين لتأييد آلهة البلاد له التي اطرى في تمجيدها وتعظيمها والثناء عليها لتتبر له السبيل في حكم البلاد وتساعدته في توطيد العدل واحقاق الحق وهداية الحكام والولاة في تطبيق الاحكام على الناس بالعدل • كما ذكر فيها شمول سلطانه جميع بلاد وادي الرافدين من الخليج حتى اقصى الحدود الشمالية • ثم ختم قوانينه بخاتمة طويلة كتبت بنفس الاسلوب الذي كتب بها المقدمة وفيها يذكر جميع ما قام به من الاعمال ويطلب من جميع آلهة البلاد افنا كل من لا يعمل بهذه القوانين ومن يحاول طمسها وتخریبها •

تبويب قوانين حمورابي :

صنفت قوانين حمورابي الى اثني عشر قسما :-

- القسم الاول يحتوى على المواد من ١ - ٥ التي تتعلق بالقضاء والشهود •
- القسم الثاني يحتوى على المواد من ٦ - ٢٥ تتعلق بالسرقه والنهب •
- القسم الثالث يحتوى على المواد من ٢٦ - ٤١ تتعلق بشؤون الجيش •
- القسم الرابع يحتوى على المواد من ٤٢ - ١٠٠ تتعلق بشؤون الحقل والبساتين والبيت •
- القسم الخامس يحتوى على المواد من ١٠٠ - ١٠٧ تتعلق بمخازن البيع بالجملة ودكاكين التجار والرهنه والتعامل مع صغار التجار •
- القسم السادس يحتوى على المواد من ١٠٨ - ١١١ تتعلق بساقية الخمر •

- القسم السابع يحتوى على المواد من ١١٢ - ١٢٦ تتعلق بالبيع
- القسم الثامن يحتوى على المواد من ١٢٧ - ١٩٥ تبحث فى شؤون العائلة وحقوقها وعلاقات أفرادها فيما بينهم
- القسم التاسع يحتوى على المواد من ١٩٦ - ٢٢٧ وهى عقوبات التعويض وغرامات نقض الاتفاقيات والعقود والتعهدات
- القسم العاشر يحتوى على المواد من ٢٢٨ - ٢٤٠ تتعلق بالاسعار وتعيين أجور بناء البيوت والقوارب وأثمانها
- القسم الحادى عشر يحتوى على المواد من ٢٤١ - ٢٧٧ تتعلق بأجور الحيوانات والاشخاص
- القسم الثانى عشر يحتوى على المواد من ٢٧٨ - ٢٨٢ تتعلق بتعيين حدود الرقيق وحقوقهم وواجباتهم
- والملاحظ فى قوانين حمورابى خلوها من مواد تتعلق باللوامة ومن المحتمل انها كانت مباحة عند البابليين بدليل وجود بعض الدمى الطينية التى ثبت وجودها فى جنوب بلاد وادى الرافدين ووسطه

المصادر

ان مسلة حمورابي معروضة الآن في متحف اللوفر في باريس وكان أول من كتب عنها ونشر صورتها هو :-

V. Scheil , Memoires de la Delagation en Perse, IV, 1902, Iff.

اما ترجمة قوانين حمورابي فقد نشرت في أهم المصادر الغربية التالية :-

A. Deimel, Codex Hammurabi.

R. F. Harper, The Code of Hammurabi 1904.

D. D. Luckenbill and Edward Chiera in J. M. P. Smith, The Origin and History of Hebrew Law, 1931.

Wilhelm Eilers, Ao (Alte Orient) XXXI, 1931, Heft 3/4.

Pierre Chruveiller, Commentaire du Code D'Hammurabi, 1938.

Kohler, Ungnad Und Peiser, Die Gesetze Hammurabi.

Miles and Driver, The Babylonian Laws.

Pritchard, Ancient Near Eastern Texts. (Theophile J. Meek.)

اما المصادر العربية فهي :-

ترجمة قوانين حمورابي : عبده حسن الزيات ، في مجلة القضاء
١٩٣٥ - ١٩٣٦ .

قوانين حمورابي : ترجمة عبدالمسيح وزير ، مجلة اليقين ١٩٢٣ -
١٩٢٥ .

شريعة حمورابي اقدم الشرائع العالمية ، الدكتور عبدالرحمن الكيالي ،
حلب ١٩٥٨ .

ويؤسفني أنني لم اطلع على هذه المصادر العربية لان أغلب ظني بان المترجمين الاولين يجهلان الخط المسماري واللغة البابلية القديمة التي كتبت بها قوانين حمورابي ومما لاشك فيه ان ترجمتهما لهذه القوانين كانت عن اللغة الاجنبية . اما المترجم الفاضل الثالث فلا أستطيع ابداء رأيي بترجمته لانني لم اقع على كتابه الذي لاشك انه قيم . على انني سعيد لان أقوم بترجمة هذه القوانين عن الاصل مع الاعتماد على الترجمات الموفقة باللغتين الالمانية والانكليزية وفي مقدمتها ترجمة العلامة Eiler وترجمة العلامتين Kohler , Ungnad وكذلك العلامة Th. Meek . وبذلك أكون قد وضعت بين ايدي الباحثين في تاريخ العراق القديم وحضارته والمتبعين لتاريخ القوانين ونشأتها ، مصدرا في اللغة العربية ، اعتقد انها محاولة في غاية الاهمية لاسيما وانني حاولت التقيد جهد الامكان بالنص وطريقة تركيب الجملة البابلية القديمة ولذلك فان القارئ سيجد في ترجمتي تأخيرا وتقديما للافعال وأسماء الفاعل والمفعول به والمبتدأ والمضاف والمضاف اليه . . . الخ . وذلك لكي تأتي الجملة العربية مطابقة للجملة البابلية في التركيب وهذا مما يساعد تلامذة الدراسات المسمارية في قراءة قوانين حمورابي باللغة البابلية القديمة وترجمتها الى العربية .



مسلة حمورابي وفيها قوانينه ويظهر في الاعلى الاله شمش يسلم العصا وشريط
القياس للملك حمورابي بنفس الوضعية والاسلوب اللتين يقف فيهما اورنمو امام الاله
القمر ن نار وزوجته الالهة ننگال .

الاستهلال

لما قضى الاله آنوم^(٤) المتسامى ، ملك آنوناكى^(٥) ،

والاله انليل^(٦) سيد السماء والارض ،

مُعِين الآجال فى الارض ،

قضيا لمردوك^(٧) الابن البكر لانكى^(٨) ،

(ان يستلم) مهمات انليل على كل البشر ،

وجعله عظيمًا بين الايگيى ،

مردوك انه يستلم مهمات انليل
عنه كل البشر

آنوم (٤) وهو الاله آنو ، اله السماء ورئيس الآلهة وكان مركز عبادته

فى الوركاء فى معبد اى آنا وهو نفس المعبد الخاص بالآلهة اننا .

(٥) هى الآلهة الصغرى التابعة للاله آنو ومقرها فى السماء ،

والايگيى هى الآلهة الصغرى أيضا وتكون حاشية الاله انليل ، الاله

الرئيس لمدينة نيبور (نقر) .

انليل (٦) اله الصواعق واحد الثالث الاعظم : آنو ، ايا وانليل وبيده

السلطة التنفيذية وهو الذى سير الطوفان على سكان بلاد وادى الرافدين

لانهم فسقوا وظلموا وصدوا عن عبادة الآلهة وهو صاحب قصة الخليفة

السومرية الذى قضى على الآلهة تيامت ، الهة الشر والفوضى والمحيطات

المالحة وهو صاحب اللوح المحفوظ الذى يعين فيه آجال البشر وبيده مصائر

الحكام والملوك . مركز عبادته فى مدينة نيبور ويطلق على معبده [اى كور

Ekur] ورمزه التاج المقرن فوق العرش الالهى دلالة على انه ملك الارض

والجو .

مردوك (٧) هو الابن البكر للاله انكى وزوج الآلهة سريانيتيم وقد كان اله

مدينة بابل منذ أواسط الدور الحجرى الحديث ولما أصبحت بابل عاصمة

للسلالة الآمورية ، صار مردوك الهها واله الدولة الرسمى واتسع سلطانه

باتساع دولة بابل على يد حمورابى وأخذ جميع واجبات وخواص الاله انليل

وأصبح فى اعتقاد البابليين بطل قصة الخليفة وصاحب اللوح المحفوظ ،

مقسم الآجال بين البشر وبيده مصير الملوك والحكام ومعبده فى بابل يعرف

باسم ايزاگيلا وله زقورة (معبد مدرج) تعرف باسم ايتيمينانكى ورمزه

المشخشو ، الحيوان المركب من رأس ثعبان اوتنين وجسمه سمكة وله يدا

اسد ورجلا نسر وذيل عقرب ونجده مصورا بطريقة القلب على جدران

شارع المحفل لاعياد رأس السنة البابلية فى مدينة بابل .

لانكى (٨) اله الارض واله المياه العذبة كالانهار والينابيع ، واله الحكمة

والعلم والكتابة وهو الذى علم السومريين الكتابة . كذلك اله الرقى

والتعاونيد والطب ومركز عبادته فى مدينة أريدو وكان عرشه على الماء

ويعرف اى أبسو .

مركز عبادته فى
مدينة أريدو

وسميا بابل باسمها المعظم ،
وجعلها الرفيعة في العالم ،
واقاما له في وسطها ملكية أبدية ،
أسسها ثابتة كالسما والارض •
آنذاك سميتني آنوم وانليل
لازدهار خير البشر^(٩) ،

— أنا حمورابي ، التقى ، الامير الذي يخشى الاله •

لاوطد العدل حتى يسود الارض

لأقضى على الخيث والشر

— لكي لا يستعبد القوي الضعيف

— ولكي يعلو كالشمس فوق ذوى الرؤوس السود^(١٠)

ولكي ينير البلاد •

— انا حمورابي ، الراعي كما دعاني انليل

الذي يجعل الخبز فيضاً وكثرة

الذي يمون نيبور - دورانكي^(١١)

بكل شيء مما لا يحصى ،

الحامي الورع لايكور

• الملك الكفء الذي جدد بناء أريدو كما كانت

الذي يطهر عبادة اي أسو ،

الذي ينشر (سلطانه) على جهات العالم الاربع ،

— الذي يجعل اسم بابل عظيماً ،

— الذي يبهج قلب مردوك ، ربه ،

(٩) الترجمة الحرفية « ليجعل لحم البشر حسنا » •

(١٠) وهو المصطلح الذي اطلقه السومريون المتأخرون على الناس

• ويقابل في العربية سواء الناس •

(١١) دورانكي ، ومعناها رباط السماء والارض وكان هذا الاسم

يطلق على مدينة نيبور •

الذى وقف حياته لخدمة اى زاغيلا •
المنحدر من الملكية ، الذى انجبه سن (١٢)
الذى جعل اور تزدهر ،
التقى ، المتضرع ، الذى اغدق الخير على
اى گش شرگال •
انه الملك الحكيم ، المطيع لشماش (١٣) العظيم
الذى اعاد تشييد اسس سبار
الذى زين بالاخضر مصليات آيا •
مخطط معبد اى ببار الذى يشبه مسكنا سماويا ،
المقاتل ، حامى مدينة لارسا (١٤)
الذى اعاد بناء اى ببار لشماس معينه ،
انه السيد الذى نعش (*) اوروك
الذى جهز سكانها بفيض من الماء

(١٢) الاله القمر ، ابن انليل ووالد شماش وزوج ننگال وكان مركز
عبادته فى اور ويعرف معبده باسم اى گش شرگال ورمزه الهلال • واسمه
فى السومرية ننا (ر) •

(١٣) الاله الشمس وهو اله العدل ، يرد للمظلوم حقه وينتقم من
الظالم وكان مركز عبادته فى مدينة سبار (ابو حبة) بالقرب من المسيب •
ومعبده يعرف باسم اى ببار وهو زوج الالهة آيه Aya ورمزه النجمة
المثمنة والمربعة التى تنبعث منها الأشعة أو اللهب •

(١٤) وتعرف فى الوقت الحاضر باسم السنكرة وتقع فى جنوب بلاد
بابل وكانت كذلك مركزا لعبادة الاله شماش ومعبده فيها يعرف أيضا باسم
اى ببار • وهى المدينة السومرية القديمة التى كانت مركز عبادة الاله
الشمس السومرى اوتو • وقد احتلها حمورابى فى السنة الثلاثين من
حكمه وقضى على السلالة العيلامية واسر ملكها العجوز ريمسن ووضع فى
قفص وجاء به الى معبد الاله انليل فى نفر ، فهجم عليه قومه ونهشوه •

(*) وهن من أقدم المدن السومرية فى بلاد سومر وورد ذكرها فى
التوراة (قصة الخليفة ١٠ : ١٠) وتعرف اليوم باسم الوركاء وهى مركز
عبادة الاله أنو والالهة اننا وقد عاشت هذه المدينة حتى العهد السلوقى
(القرن الثالث ق.م) • وغزاها حمورابى فى السنة السادسة من حكمه •

الذى رفع عاليا قمة اى انا
الذى اغدق الثروة بغزارة على انوم واننا
الحامى للبلاد ، الذى جمع شمل سكان ايسن المشردين (١٥)
الذى غمر معبد اى گال مخ بالثروة ،
ملك الملوك ، الاخ الكامل لزبأبا (١٦)
الذى اعاد تأسيس مدينة كيش ،
الذى احاط ايميتى - اورصاك بالبهجة
الذى جعل معابد انا أمينة
المقدس لمعبد خرصاك - كالاما (١٧)
• المرعب للاعداء •
الذى جعله ارآ (١٨) ، رفيقه ليحقق رغبته ،
الذى جعل كوئا رفيعة الشان ،
الذى قدم كل التسهيلات لمسلم ،
انه الثور الوحشى الذى ينطح العدو ،

(١٥) تقع جنوب نيبور وتعرف اليوم باسم ايشان البحرىات وقد
غزاها رمسن فى السنة التاسعة والعشرين من حكمه واستولى عليها حمورابى
فى السنة السادسة من حكمه وهى مركز عبادة الالهة نن كراك ومعبدها
هو اى گل مش •

(١٦) عبيد هذا الاله فى مدينة كيش ومعبده يعرف باسم ايميتى -
اورصاك • وكان الاله الرئيس لسلالة مسيلم •

(١٧) هو معبد انا فى مدينة كيش زوجة الاله زبأبا •

(١٨) ارآ ، اله الوباء والحرب عند البابليين وكثيرا ما يفسر بالاله
نرگال ومعبده مسيلم Meslam فى مدينة كوئا Kutha شمال بابل
وتعرف اليوم بتل ابراهيم • وقد اشتهرت باسمه اسطورة تتحدث عن
الكوارث التى حلت ببلاد سومر واكد من جراء حكم الالهة السبعة
« سيبتي Sibitti » التابعين للاله ارآ وكان هؤلاء موكلين منه بمعاينة
البشر وافنائهم • وتروى الاسطورة بانهم دمروا عددا من المدن السومرية
والاكديية كمدينة نيبور والوركاء ، كما ان بابل لم تسلم من شرهم • ولما
زال غضب الاله ارآ ، عادت بابل الى سابق عزها وصارت تسيطر بحكمها
على العالم •

محبوب توتو^(١٩) ، انه الذى يجلب السرور الى بورسييا ،
 الورع ، الذى لم يكن عائقا لـ اى زيدا ،
 انه الاله بين الملوك ، مقرونا بالحكمة ،
 انه الذى مد رقعة الارض المزروعة التابعة لدلبت^(٢٠)
 الذى يخزن الحبوب لـ اورش العظيم ،
 انه السيد المحلى بالصولجان والتاج •
 انه الذى اكملته ماما بالعقل^(٢١)
 الذى وضع التصاميم لكيش
 الذى اعد الوليمة الفاخرة لـ نتو
 انه الساهر ، الكامل ،
 الذى يهيم المراعى ومحلات الشرب لـ لگش وگرسو^(٢٢) ،
 الذى يقدم الضحايا بسخاء الى اى نتو ،
 انه الذى يقبض على الاعداء ، انه محبوب تيشوم^(٢٣) ،
 الذى ينجز اوامر الوحي لهلاب^(٢٤) ،
 الذى يجعل قلب عشتار^(٢٥) فرحا ،
 الامير اللامع الذى يتقبل صلواته أدد ،

(١٩) كان فى الاصل احد القاب الاله مردوك ثم أصبح يطلق على ابنه نابو ، اله مدينة بورسييا (برس نمرود) واله الكتابة ورمزه قصبه الكتابة ومركز عبادته فى بورسييا ومعبده يعرف باسم ازييدا Ezida
 (٢٠) دلبت ، مدينة تقع بالقرب من بورسييا وكانت مركز عبادة الاله اورش • وقد ذكر رسام فى كتابه : - Ashshur and the Land of Nimrod ص ٣٤٧ بانها تل الديلم ويقول العلامة Unger بانها تقع بين الديلم والمخطط •

(٢١) ماما ، كانت الهة تعبد فى مدينة كش Kesh بالقرب من مدينة لگش وكانت تعرف كذلك باسم ننتو Nintu •
 (٢٢) گرسو ، وهو القسم الثانى من مدينة لگش (تلو) •
 (٢٣) تليشوم ، وهو احد ألقاب الالهة اننا •
 (٢٤) كانت مدينة فى بلاد بابل وفيها معبد مهم لعبادة الالهة عشتار ولا يعرف موقعها بالضبط •
 (٢٥) عشتار وهو الاسم السامى للالهة اننا وقد اطلق عليها هذا الاسم فى زمن الاكديين •

الذى ينعش قلب أدد ، انه المحارب ، (الساكن) فى بيت - كرك
 الذى اقام المناصب فى اى أدگلگل ،
 انه الملك الذى منح الحياة لأدب ،
 سادن معبد اى منح ،
 رئيس الملوك ، المحارب الذى ليس له شبيه
 انه الذى يمنح الحياة لـ مشكن - شبريم (٢٦)
 الذى يجهز مىسلم بالشرب بوفرة ،
 الحكيم ، الادارى ،
 اذى يغوص فى اعماق الحكمة ،
 المنقذ لشعب ملكا (٢٧) من الشقاء
 الذى يبنى لهم مساكن كثيرة
 مرضاة لانكى ودمگلنونا
 الموسع لمملكته
 الذى يقدم الضحايا الوافرة كل وقت
 الاول بين الملوك
 المخضع للمنازل بامتداد الفرات ،
 بقوة خالقه داگان (٢٨)
 الذى حرر سكان مىرا وطوطل (٢٩)

-
- (٢٦) مدينة كانت تقع بالقرب من أدب (بسمايا) ويعرف موقعها
 اليوم بتل الجدر .
 (٢٧) من المحتمل انها تقع على أواسط نهر الفرات وقد غزاها حمورابى
 فى السنة التاسعة من حكمه ثم اعاد عليها الكرة فى السنة الرابعة والثلاثين
 من حكمه واحل فيها الخراب لانها ثارت عليه وكانت مركز عبادة الاله انكى
 وزوجته دمگلنونا والدة مردوك .
 (٢٨) ورد فى التوراة باسم داگون وهو اله الغلال عند الساميين
 الغربيين وقد دخلت عبادته بلاد وادى الرافدين مع تغلغل الساميين الغربيين
 فيها حوالى ٢٦٠٠ ق.م . وكان يعبد فى بلاد مارى وشمال غربى الجزيرة
 العربية .
 (٢٩) من المحتمل ان تكون مارى التى تعرف اليوم باسم تل الحريرى
 وقد غزاها حمورابى فى السنة الثانية والثلاثين من حكمه . اما طوطل فمن
 المعتقد انها هيت .

الامير الورع الذي ينور وجه اننا
 المقيم للولائم العامرة لـ ننازو (٣٠)
 المنقذ لشعبه من البؤس ،
 الذي يوطد عيشهم بأمن وسط بابل
 الذي ينصب عشتار في اي أولماش وسط ساحة أكد (٣١)
 الذي يجعل القانون يسود ، الذي يقود الناس في الطريق المستقيم
 الذي اعاد الى اشور (٣٢) ملاكها الرحيم الحامي ،
 المنتصر على المشاغبين
 انه الملك الذي جعل اسم اننا مظفرا في نينوى (٣٣) وفي اي مشمش ،
 انه التقى الذي يصلى بخشية للآلهة العظمى ،
 انه خليفة سمولا ايل ،
 الابن القوي ، الوريث لـ سن - مبلط .
 انه النطقة الملكية العريقة ، الملك القوي ، شمس بابل ،
 الذي يرسل النور فيغمر به بلاد سومر واكد ،
 انه الملك الذي اخضع اجزاء العالم الاربعة ،
 انه أنا محبوب اننا .
 فلما ارسلني مردوك لقيادة الناس في الطريق السوي ،
 لادارة البلاد ،

(٣٠) ننازو ، هو اله الطب وكان يعبد بالاخص في مملكة اشنونا (ك)
 ويقال لمعبده اي زيغيل .
 (٣١) كانت عاصمة الاكديين وقد اسسها الملك سرجون الاول ٢٣٥٠
 ق.م . ولا يعرف موقعها اليوم بالضبط وكانت مركز عبادة الالهة عشتار
 آنونيتا ولها معبد اسمه اي أولماش .
 (٣٢) كانت عاصمة الدولة الآشورية ومركز عبادة الاله آشور ،
 الاله الرسمي . ويدعى هنا حمورابي انه احتلها وطرد ملكها اشمى داغان
 واعاد اليها الامن . ولا توجد نصوص تاريخية تؤيد صحة ادعائه .
 (٣٣) عاصمة الامبراطورية الآشورية الحديثة وهي الجانب الثاني من
 الموصل وكانت مركز عبادة الالهة اننا ومعبدها يقال له اي مشمش . وهنا
 يدعى حمورابي بانه احتلها .

وضعت القانون والعدالة في لغة البلاد

لتحقيق الخير للناس ،

ففي ذلك الوقت (اصدرت ارادتي ب) :

المادة ١

اذا اتهم سيد (٣٤) سيذا واقام عليه دعوى بالقتل ولكنه لم يستطع

اثباتها فان المتهم يعدم .

المادة ٢

اذا اشتكى سيد على سيد بتهمة السحر ولكنه لم يثبتها فان على

الذي اقيمت عليه الدعوى بتهمة السحر ان يذهب الى النهر (٣٥) وعليه ان

(٣٤) ان الكلمة الاصلية في اللغة الاكدية هي awêlum (أويلم) أي

او لم ومعناها الحرفي رجل ولكن ورودها في القوانين تعطي مدلولات ثلاثة ،

فتعني في بعض الاحيان رجلا من الطبقة الرفيعة ، شريفا كان أو نبيلًا .

كذلك تعني رجلا حرا من أية طبقة سواء كانت رفيعة أو عادية . وتعني

أيضا أي شخص كان من الملك الى الرقيق كما ورد في المواد من ٣٩ الى ٤٤

من قوانين حمورابي ولذلك فقد وردت ترجمة أويلم في هذه المواد بمعنى

رجل . وقد استعمل Theophile. J. Meek كلمة سيد العربية لكلمة

أويلم الاكدية .

وبالنظر الى ان قوانين حمورابي لا تقدم لنا صورة واضحة عن المجتمع

العراقي القديم في أيام حمورابي أو تعطينا معلومات كافية عن طبقاته

وظائف هذه الطبقات وواجباتها ، كل واحدة على حدة وعن طبيعة حياتها ،

فان كل ما نستطيع استنتاجه من هذه القوانين هو الفوارق التي حددتها

بين الافراد الذين يمثلون طبقتهم بالنسبة الى المخالفات والعقوبات والجرائم

والتقييدات الاخرى التي لها علاقة بسلامة الدولة وتماسك كيان المجتمع

والفارق في تطبيق المخالفة والجنحة والجنسية على الافراد الذين يمثلون

الطبقات الاجتماعية التي عرفناها بطريقة الاستنتاجات المستخلصة من طبيعة

المواد . وهكذا فيمكننا ان نقول ان المجتمع البابلي يتكون بصورة عامة من

الاحرار الذين يسميهم سرجون الاكدي ومن خلفه من الملوك ، بذوى الرؤوس

السود SSalmê Kakadê أي سواد الشعب أو الرعية الذين لاجلهم توضع

القوانين وتعين لهم الآلهة الحكام الصالحين لكي يوطدوا العدل في البلاد

ويسعدوهم ولا يظلمونهم فتبيلا . وطبقة الاحرار هذه أو طبقة ذوى الرؤوس

السود أو الرعية ، هي التي يعرف الفرد فيها باسم الانسان : أويلم

awêlum ، awilum أي الانسان الحر . ومولول اللفظة يقابل عندنا الكلمة

العربية « أول » وهو المدلول الذي أعطاه لهذه الكلمة ، البروفسور المرحوم

١ - هـ مكتوب
القضاء والشهود

الطبقة الرفيعة
أويلم

طبقة الاحرار

يرمى نفسه في النهر فاذا غلبه النهر فان على من اتهمه ان يستولى على ثروته فاذا اثبت النهر أن هذا السيد بريء وخرج منه سالما فان الذي اشتكى عليه بتهمة السحر يعدم . اما الذي القى نفسه في النهر فعليه ان يستولى على ثروة المتهم .

المادة ٣

اذا ادلى سيد بشهادة كاذبة في دعوى ما ولم يثبت صحة الكلمات التي نطقها فان كانت تلك الدعوى تتعلق بدعوى حياة فان ذلك السيد يعدم .

المادة ٤

فاذا جاء بشهادة تخص غلالا أو فضة فان عليه ان يحمل عقوبة تلك الدعوى .

المادة ٥

اذا اعطى قاضي حكما واصدر قرارا وثبتت على رقيم مختوم ثم غير حكمه بعدئذ فعليهم ان يثبتوا ان ذلك القاضي قد غير الحكم الذي اعطاه

طبقة المساكين

ايلنك Ebeling استاذا الدراسات المسماوية في جامعة برلين . والى جانب الآويلم أو (طبقة الاحرار) طبقة اخرى ، تتوسط الاحرار والارقاء ، وهي طبقة المساكين التي تعرف بطبقة المشكينم Mushkinum وليست نفسها بالضبط التي وردت الآية الكريمة « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » . سورة التوبة (٦١) وبقية الآيات نجدها في ص ١٤ ، لان الفارق الزمني كبير جدا ولم نعد نسمع بالمشكينم في الزمن البابلي المتأخر ولا في زمن الاحمينيين والساسانيين . ولعل للمشكينم مدلول في العبرية بحسب الآية رقم ٨٣ من سورة البقرة . فان صح وجود هذه الطبقة عند اليهود ، فانها بلا شك تتكون من الناس الذين يعيشون من صدقات المعبد والقرايين . ومن المهم جدا الوقوف على وجود هذه الطبقة في العصر الجاهلي وهل لها علاقة بسدنة الكعبة وخدمها .

(٣٥) المقصود بالنهر هو نهر الفرات ، وقد كانت له قدسية عند البابليين بانه مطهر ومظهر للحقائق وكان الشخص المتهم الذي ليس لتهمة شهود يقيد ويرمى في النهر ، فان غرق فقد ذهب بجريته وان طاف فانه بريء . والمرجح ان القصد من القائه في النهر هو التخويف للاقرار . راجع مقال الدكتور محمود الامين : « شعار سومر » في مجلة سومر ج ٨ مجلد ٢ ، ١٩٥٢ .

وعليه ان يدفع اثنا عشر مثل الشكوى التي رفعت في تلك الدعوى وزيادة
على ذلك عليهم ان يطردوه امام الجمع من فوق كرسيه للقضاء وعليه ان
لا يجلس (٣٦) ثانية ابدا مع القضاة في دعوى •

المادة ٦

اذا سرق سيد ثروة تعود للاله أو للقصر (٣٧) فان ذلك الشخص
يعدم كذلك لعدم من يتقبل المسروقات من يده •

المادة ٧

اذا اشترى سيد أو استلم على سبيل الأمانة اما فضة أو ذهبا أو رقيقا
أو أمة أو ثورا أو شاة أو حمارا أو أى شىء آخر من يد ابن سيد أو رقيق
سيد بدون شهود وعقود فان ذلك السيد سارق ويجب ان يعدم •

المادة ٨

اذا سرق سيد اما ثورا أو شاة أو حمارا أو خنزيرا أو قاربا ، اذا
كان يعود للاله أو للقصر فعليه ان يعطى ثلاثين مثالا أما ان كان يعود الى
مسكين (٣٨) فعليه ان يدفع عشرة امثال كاملة ، اذا السارق ليس لديه

(٣٦) ومعنى ذلك انه يدفع غرامة قدرها بقدر الشكوى اثنا عشرة

مرة ولا يحق للقاضي ان يعود الى كرسي القضاء ويجلس عليه •

(٣٧) المقصود بذلك هو الثروة التابعة للمعبد أو الدولة •

(٣٨) اختلف العلماء في تفسير معنى كلمة مسكين التي تعرف بالاكديّة

باسم مشكينيم وهي لا تنطبق تماما على الكلمة العربية مسكين ويعتقد

Theophile J. Meek انها تعنى شخصا من الطبقة الوسطى وتعنى كذلك

شخصا عاديا • ثم يوضح معناها بحسب ما وردت في المواد ١٥ ، ١٦ ،

١٧٥ ، ١٧٦ من قوانين حمورابي بانها تعنى شخصا له صلة بالمعبد والدولة •

ويرى كل من Kohler , Peiser ان المسكين هو الشخص الذى لا يعيل

احدا بخلاف الاميلو amêlu الذى يرد في قوانين حمورابي وترجم

« سيد » او انسان أو شخص • وهو أى المشكينيم احد أعضاء الاسرة

المالكة • غير ان Zimmern في كتابه قوانين حمورابي Hammurabi Gesetze

يعرف المسكين بالرجل الفقير وهي الكلمة السومرية مش - اين - كك

MASH - IN - KAK

— والمسكين في اللغة العربية هو الذى لا حول له ولا قوة والمغلوب على

امره والذى لا يستطيع كف الاذى عن نفسه ويطلق كذلك على الرجل المسالم

الذى لا يؤذى الناس وقد ذكر القرآن الكريم المسكين بحسب و: وده في

- عدد من الآيات يمكن معرفة معناه بالقريبة والمناسبة التي ورد فيها .
- « ان لا يدخلها اليوم عليكم مسكين » سورة القلم ٢٤ .
- « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، اياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون » سورة البقرة .
- (١٨٣ و ١٨٤) .
- « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم . » سورة المجادلة ٤ .
- « وما ادراك ما العقبة ، فك رقبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة ، يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة » سورة الدهر (٨) .
- « ولا يحض على طعام المسكين » سورة الحاقة (٣٤) .
- وتتكرر في المعنى في سورة الفجر الآية ١٨ « ولا تحاضون على طعام المسكين » .
- وتتكرر في سورة الماعون الآية ٣ « ولا يحض على طعام المسكين » .
- « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا » سورة الاسرى آية (٢٦) .
- « فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله واولئك هم المفلحون » سورة الروم آية (٣٨) .
- « لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون » سورة المائدة (٩٢) .
- « يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك ، صياما ليدوق وبال أمره ، عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام » سورة المائدة (٩٨) .
- « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا » سورة الكهف (٨٠) .
- « واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا » سورة النساء آية (٧) .
- « يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم » سورة البقرة آية (١٥) .
- « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى

• التعويض الكافي فانه يعدم (٣٩) •

واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير « سورة الانفال ٤١ •
« ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اُتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب »
سورة الحشر (٧) •

« واذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذو القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتهم الا قليلا منكم وانتم معرضون » سورة البقرة (٨٢) •
« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذو القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا » سورة النساء (٣٥) •

— « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » سورة التوبة (٦١) •

— (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة والزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين من البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا اولئك هم المتقون » سورة البقرة (١٧٧) •
— « ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم » سورة النور (٢٢) • وقد انتقلت هذه الكلمة الى اللغات اللاتينية فدخلت فى الايطالية باسم مسكينو •

• (٣٩) ان المواد الخاصة بالسرقة وردت عقوباتها متباينة ، متغايرة وذلك فى المواد الواقعة بين ٦ و ١٣ وفى المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٥ مما يدل على ان هذه المواد تعود الى فترات مختلفة من تاريخ العراق القديم وكان حمورابى قد درجها جميعها فى قوانينه • ويظهر ان المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ٢٢ و ٢٥ التى تعاقب السرقة بالموت هى قديمة • كذلك يظهر لنا ان المادة ٦ وضعت فى زمن حمورابى وحددت عقوبة الموت على كل من يسرق أموالا تتعلق بالمعبد أو الدولة وطبقت نفس العقوبة بحق من يتقبل هذه المسروقات أيضا • كذلك تعديلا حديثا بالنسبة الى زمن حمورابى فى المادتين ٨ و ٢٦٥ اذ تخير المجرم بين الموت أو الغرامة • ثم نجد عقوبة السرقة فى المادتين ٢٥٩ و ٢٦٠ تكون بالغرامة فقط •

إذا سيد ، اضع (قسماً) من ماله ، ووَاجَدَ مَالَهُ المفقود في حوزة سيد آخر • فإذا السيد الذي وجد في حوزته (المال) المفقود قد صرح ، « أن بائعاً قد (باعه) لى ، لقد اشتريته بحضور شهود » ، وصاحب المال المفقود بدوره قد صرح ، « أريد ان اقدم شهوداً يؤيدون (مالي) المفقود » ، وعندها قدم المشتري البائع الذى اجرى له البيع ، ثم الشهود الذين جرى بحضورهم الشراء ، ثم قدم كذلك صاحب (المال) المفقود الشهود المؤيدين (لماله) المفقود • فعلى القضاة ان يأخذوا دلائلهم بنظر الاعتبار ، وعلى الشهود الذين حصل الشراء بحضورهم ، مع الشهود المؤيدين (للمال) المفقود ، ان يشهدوا بما يعرفونه امام الاله • وإذا فالبائع هو السارق ، فيجب ان يعدم ، بينما على صاحب (المال) المفقود ان يأخذ ماله المفقود ويستحصل المشتري الفضة التى دفعها من ثروة (بيت) البائع •

فإذا لم يقدم المشتري (المعترف) البائع الذى أجرى له البيع والشهود الذين بحضورهم حصل الشراء ، ثم صاحب المال قدم الشهود المؤيدين لماله المفقود ، فالمشتري (المعترف) إذا هو السارق ويجب ان يعدم ، ولصاحب المال المفقود ان يأخذ ماله المفقود (٤٠) •

فإذا لم يقدم المالك (المعترف) بالمال المفقود شهوداً يؤيدون ماله المفقود ، فهو إذاً غشاش وقام بشكاية كاذبة ، فيجب ان يعدم •

فإذا كان البائع قد قضى نجه ، فللشارى أن يأخذ من ثروة البائع خمسة أمثال ما ادعاه فى تلك الدعوى •

فإذا كان شهود ذلك السيد ليسوا بالمنال ، فان على القاضى ان يحدد

(٤٠) يعتمد التعويض بدلالة المادة السابقة التى تنص بأن صاحب المال المفقود يستحصله من ثروة البائع أو بيته وفى هذه الحالة فان صاحب المال المفقود يستحصل ماله من ثروة المشتري أو من بيته •

له اجلا قدره ستة أشهر ، فاذا لم يقدم شهوده خلال ستة أشهر فان ذلك السيد كان غشاشا وعليه ان يحمل عقوبة تلك الدعوى *

المادة ١٤

اذا سيد سرق الابن الصغير لسيد (آخر) ، فيجب ان يعدم *

المادة ١٥

اذا سيد ساعد اما رقيقا للدولة أو أمة تعود للدولة أو رقيقا لمواطن عادي أو أمة لمواطن عادي على الهروب من باب المدينة فانه يعدم *

المادة ١٦

اذا سيد آوى في بيته اما رقيقا هاربا أو أمة تعود الى الدولة أو الى مواطن عادي ولم يقده الى مخفر الشرطة فان صاحب البيت هذا يعدم *

المادة ١٧

اذا سيد قبض على رقيق هارب أو أمة هاربة في العراء وأخذه الى صاحبه فعلى صاحب الرقيق أن يدفع له شقلين^(٤١) من الفضة *

المادة ١٨

فاذا لم يسم ذلك الرقيق مالكة ، فعليه ان يأخذه الى القصر لكي تتحرى هويته وعليهم ان يعيدوه الى مالكة *

المادة ١٩

فاذا كان قد احتفظ بذلك الرقيق في بيته ثم وجد الرقيق بعدئذ في حوزته فذلك السيد يعدم *

المادة ٢٠

فاذا هرب الرقيق من يد قابضه ، فعلى ذلك السيد ان يؤكد بالاله لصاحب الرقيق وعندئذ يذهب لحاله *

المادة ٢١

اذا بقر سيد ثغرة في دار ما فعليهم ان يعدموه امام تلك الثغرة وقيموا عليه الجدار *

(٤١) الشقل نوع من الوزن ويزن ٨ غرامات أو ١٨٠ حبة (شيئا) *

(راجع حاشية ٦٧) *

المادة ٢٢

إذا سيد قام بالسرقه وقبض عليه (في أثناءها) فانه يعدم •

المادة ٢٣

إذا السارق لم يقبض عليه ، فان على السيد المسروق ان يشتكى للاله عن كل المسروقات وعما فقد وعلى المدينة والحاكم الذى فى ارضه ومنطقته حصلت السرقه أن يعوضه جميع ما فقد منه •

المادة ٢٤

فان كانت نفس (قد فقدت أثناء السرقه) ، فعلى المدينة والحاكم ان يدفع منّا^(٤٢) من الفضة لاهله •

المادة ٢٥

إذا النار شبت فى بيت سيد وذهب سيد لاطفائها ، فحط عينه على أموال صاحب البيت ثم استملك أموال صاحب البيت فان هذا الرجل يلقي فى النار هذه •

المادة ٢٦

إذا جندى عادى أو سماك^(٤٣) طلب التحاقه فى حملة للملك ، فلم يذهب أو أجر بديلا عنه^(٤٤) وارسله فى مكانه فان ذلك الجندى أو السماك يعدم ، اما الذى أجر من قبله فانه يأخذ بيته •

المادة ٢٧

إذا جندى عادى أو سماك ، أسر فى أثناء الخدمة المسلحة للملك وفى أثناء غيابه اعطوا حقله وبستانه لثانٍ فاوفى ما عليه من الالتزامات (الاقطاعية) فاذا عاد ووصل بلدته ، فعليهم ان يعيدوا له حقله وبستانه وعليه ان يقوم بتعهداته الاقطاعية •

(٤٢) المنّ ويزن ٥٠٠ غرام ويعادل ستين شقلا •

(٤٣) ان الكلمة الاكديّة للجندى هي ريدوم Redum والكلمة الاصلية للسماك هي بعيروم Ba'irum وتعنى الاولى جنديا مشاة والاخيرة تعنى سماكاً أو صياداً •
(٤٤) أجيراً •

٤٦ - ٤٦
تعلبه بالهيس
مستورنه

المادة ٢٨

إذا جندى عادى أو سماك ، أسر فى أثناء الخدمة المسلحة للملك ، وكان ابنه قادرا على القيام بالالتزامات الاقطاعية ، فيجب ان يعطى له الحقل والبستان وعليه ان يقوم بالتزامات والده الاقطاعية •

المادة ٢٩

فاذا كان ولده صغيرا لا يستطيع القيام بالتزامات والده الاقطاعية فان ثلث الحقل والبستان يعطى لوالدته لكى تقوم بتربيته •

المادة ٣٠

إذا جندى عادى أو سماك تخلى عن حقله وبستانه وبيته بسبب الالتزامات الاقطاعية ، وغيب نفسه ، (و) بعد رحيله استولى ثان على حقله وبستانه وبيته وقام بالالتزامات الاقطاعية لمدة ثلاث سنوات - فاذا عاد وطالب بحقله وبستانه وبيته فعليهم ان لا يعطوها له ؛ ان الذى استولى عليها وقام بالتزاماته الاقطاعية عليه ان يستمر فى ادارتها •

المادة ٣١

إذا كان قد تغيب سنة واحدة فقط ثم رجع ، فان حقله وبستانه وبيته يجب ان يعاد اليه وعليه ان يقوم بالالتزامات الاقطاعية بنفسه •

المادة ٣٢

إذا جندى عادى أو سماك أسر فى أثناء حملة للملك وعتقه تاجر واوصله الى بلدته ، فاذا كان فى بيته كفاية للعتق فعليه ان يعتق نفسه ، فاذا لا يوجد فى بيته ما يكفى لعتقه ، فيعتق من بيت اله بلدته ، فاذا لا يوجد فى بيت اله بلدته ما يكفى لعتقه ، فعلى القصر ان يعتقه ولا يجوز ان يعطى حقله وبستانه وبيته لعتقه •

المادة ٣٣

إذا حاكم أو رئيس^(٤٥) سعى أو وافق على تخلف جندى عن حملة

(٤٥) ان المعنى الحرفى لهذين المصطلحين العسكريين ليس معروفا ولكنهما يختصان برتبة عسكرية : ضابط أو ما شابه ذلك • والاسم الاكدي لهما هو : ديكوم Dèkum ولوپتتم Luputtum •

الملك ، وأرسل أجيرا نائبا عنه لحملة الملك ، فان هذا الحاكم أو الرئيس
يعدم (٤٦) .

المادة ٣٤

إذا حاكم أو رئيس اغتصب أموال أو ائاث بيت جندي ، نهب أموال
جندي أو أعطى جنديا للايجار أو قدم جنديا لمتنفذ عن طريق شكاية أو
سلب من جندي هدية كان الملك قد منحها له ، فان هذا الحاكم أو الرئيس
يعدم .

المادة ٣٥

إذا سيد يشتري من يد جندي ابقاراً أو غنما ، كان الملك قد اعطاها
للجندي فانه يخسر دراهمه .

المادة ٣٦

لا يجوز للجندي والسماك أو أى موظف آخر (٤٧) ان يبيع (٤٨)
بالدراهم الحقل والبستان والبيت .

المادة ٣٧

إذا سيد اشترى حقلا أو بستانا أو بيتا يعود لجندي أو سماك أو لاي
موظف آخر فيجب تحطيم رقيم عقده ودراهمه تذهب ضياعا . ان الحقل
والبستان أو البيت يرجع الى مالكه .

المادة ٣٨

لا يجوز لجندي ، سماك أو أى موظف آخر ان يقطع زوجته وابنته ،
حقلا ، بستانا وبيتا أقطعت له أو يعطيها لهما لقاء مسؤولية نحوهما .

(٤٦) وقد وردت ترجمة هذه المادة فى الترجمة الانكليزية للمترجم
Theophile, J. Meek مغايرة للترجمة الالمانية والاكديية بعض الشئ
ونترجمها للقراء من أجل المقارنة : « اذا عريف أو رئيس حصل على جندي
بالاكراه أو بموافقته وارسل بديلا مؤجرا لمعركة الملك ، فان ذلك العريف
أو الرئيس يعدم .

(٤٧) المكلف بدفع الضرائب .

(٤٨) الترجمة الحرفية : ان لا يبيع بالفضة .

المادة ٣٩

يجوز له ان يقطع زوجته وبنته حقلا ، بستانا وبينا اشتراهما أو حصل عليهما أو يعطيها لهما لقاء مسؤولية نحوهما •

المادة ٤٠

إذا تاجر أو متمول غريب ، اعطى حقله وبستانه أو بيته لقاء فضة فان على المشتري ان يقوم بالالتزامات الاقطاعية للحقل أو البستان أو البيت الذي اشتراه •

المادة ٤١

إذا سيد اقتنى بالمبادلة حقلا ، بستانا أو بيتا ، يعود الى جندي ، سماك أو أى موظف آخر واعطاء كذلك (ما يتم) ثمنه ، فعلى الجندي ، السماك أو الموظف ان يستعيد حقله ، بستانه وبيته وعليه ان يحتفظ بالثمن (المتمم) المدفوع له •

المادة ٤٢

إذا سيد استأجر حقلا لزرعه ولكنه لم يزرع الحقل جبا ، فاذا ثبت أنه لم يحرق الحقل ، عليه ان يدفع غلة لصاحب الحقل حسب حقل السيد المجاور له •

المادة ٤٣

إذا لم يحرق الحقل وتركه بوارا ، عليه ان يدفع لصاحب الحقل غلة بنسبة ما يحادده ، ولكن الحقل الذى بقى متروكا نبت من نفسه ، فعليه ان

(٤٩) يترجم Theophile J. Meek هذه المادة بالصيغة التالية :-
تستطيع خادمة المعبد (الوردول hierodule) أو التاجر أو المقطع (الذى يقطع أرضا) ان يبيع حقله ، بستانه وبيته وعلى المشتري ان يقوم بالالتزامات الاقطاعية للحقل ، البستان والبيت الذى اشتراه •
ومن الغريب ان نجد كلمة خادمة المعبد أو بغية المعبد (امرأة المتعة) فى هذه الترجمة التى ليس لها ما يفسرها فى النص الاكدي وقد دلل Meek على استعماله هذه الكلمة من ورود كلمة naditum التى يجهل معناها بالضبط ولكنه يعتقد انها تعنى مرتبة من المراتب الدينية • اما Kohler , Peiser , Zimmern فيرون انها تعطى معنى التاجر والصراف أو القرائش وهو المصطلح المألوف عندنا •

يقصه ويُذريه ويقدمه لصاحب الحقل •

المادة ٤٤

إذا سيد استأجر حقلاً بواراً لمدة ثلاث سنوات لزرعه ولكنه تقاعس فلم يعمره وفي السنة الرابعة نبت الحقل من نفسه فعليه ان يدقه ويذره ويعطيه لصاحب الحقل ، كذلك عليه ان يكيل له عشرة كور^(٥٠) من الغلّة لكل ثمانية عشر ايكو^(٥١) •

المادة ٤٥

إذا سيد اعطى حقله لفلاح لقاء قسيمة واستلم قسيمة حقله وبعد ذلك دمر الاله أدد^(٥٢) الحقل أو خربه الفيضان ، فان الخسارة تعود على الفلاح •

المادة ٤٦

فاذا لم يأخذ قسيمة حقله ولكنه أجره لنصف (المحصول) أو ثلثه فان على الفلاح وصاحب الحقل ان يقتسما بحسب ناتج المحصول •

المادة ٤٧

إذا لم يحصل الفلاح على حاصله في السنة الماضية وأخذ يتدمر من زرع الحقل فعلى صاحب الحقل ألا يلدن لفلاحه وعليه ان يزرع حقله وعند الحصاد يأخذ غلالاً وفق العقد^(٥٣) •

(٥٠) كور kur نوع من المكاييل السومرية ويقابل عندنا الغرفة • ويعادل آل كور حوالي ١٨٠ حقة ويقسم الى ٣٠٠ قو ومن المحتمل ان يعادل القو ملاً الراحتين أو الصاغ •
- (٥١) ايكو iku من مقاييس المساحات البابلية ويعادل $\frac{1}{8}$ الفدان •
(٥٢) الاله أدد ، اله الصواعق والامطار والرياح عند البابليين والآشوريين ورمزه الصاعقة •

(٥٣) ورد خلاف في ترجمة المادة السابعة والاربعين من قوانين حمورابي بالنسبة الى ترجمة Peiser , Kohler وترجمة Theophile J. Meek في كتاب :- Pritchard, Ancient Near Eastern Texts. p. 168 وقد اقتبسنا ترجمة Kolher, Peiser لانها المعول عليها وحفظاً لهذا التباين في الترجمة فاننا نورد هنا الترجمة الانكليزية من الكتاب الآنف الذكر :-

المادة ٤٧ - إذا طلب الفلاح الى آخر ان يزرع الحقل لان المحصول لم يسد نفقاته للعام الماضي فعلى صاحب الحقل ان لا يعترض • وللِفلاح الجديد ان يحرق حقله (حقل المالك) وفي وقت الحصاد يأخذ المالك غلالاً بحسب العقد •

المادة ٤٨

إذا كان على السيد رهن ، وخرَّب الاله أدد حقله أو دمره الفيضان ،
أو أن الغلة لم تنبت في حقله لقلّة الماء فلا يعيد الغلة الى دائته^(٤٥) في تلك
السنة وله ان يجدد عقد رقيقه ولا يدفع فائضا لتلك السنة •

المادة ٤٩

إذا اقترض سيد دراهم من تاجر^(٥٥) ورهن لدى التاجر حقلا جاهزا
لزراعة الجبوب أو السمسم ، فإذا قال له « ازرع الحقل ، ثم احصده وخذ
ما ينتج من الجبوب أو السمسم » ، فإذا الفلاح انتج في الحقل جبوبا أو
سمسما ، فعلى صاحب الحقل ان يأخذ بنفسه وقت الحصاد الجبوب أو
السمسم وعليه ان يعطى للتاجر حبا لقاء دراهمه التي اقترضها من التاجر
سوية مع الفائض وكذلك تكاليف الزراعة •

المادة ٥٠

فإذا رهن حقلا مزروعا بالجبوب أو حقلا مزروعا بالسمسم ، فعلى
صاحب الحقل ان يأخذ بنفسه الجبوب أو السمسم الذي نتج في الحقل وعليه
ان يدفع الدراهم مع فائضها للتاجر •

المادة ٥١

إذا لم تكن لديه النقود ليدفعها فعليه ان يدفع للتاجر جبوبا أو سمسما
قدر قيمتها في السوق وبالسعر الذي قرره الملك^(٥٦) ، بدل نقوده التي
اقترضها من التاجر سوية مع الفائض •

المادة ٥٢

إذا لم ينتج الفلاح المستأجر جبوبا أو سمسما في الحقل فلا يجوز له
ان يغير عقده •

(٥٤) دائته ، المقصود به الراهن •

(٥٥) المقصود بالتاجر هنا الصراف أو القراش •

(٥٦) أى بالسعر المحدد ، وهذا يدل على ان الاسعار كانت ثابتة على

الحاجيات في بلاد وادي الرافدين •

المادة ٥٣

إذا سيد تهاون كثيراً في تقوية سد حقله ، ولم يقو سدّه وحدثت
كسرة في سده فترك الماء يخرب الأرض المزروعة ، فعلى الشخص الذي
حدث الكسر في سده ان يعوض الجوب التي سبب تلفها •

المادة ٥٤

فان كان غير قادر على تعويض الجوب ، فعليهم ان يبيعوه وأمواله ،
وعلى الفلاحين الذين اتلف الماء جوبهم ان يقسموا • (الثلث) •

المادة ٥٥

إذا أصبح سيد متهاوناً أثناء فتح جدول المسقى ، فترك الماء يطفو على
حقل جاره فعليه ان يكيل جوباً بقدر ما يجاوره (٥٧) •

المادة ٥٦

إذا سيد فتح الماء فخرّب الشغل الذي تم في حقل جاره ، فعليه ان
يكيل له عشرة كور من الجوب لكل ثمانية عشر ايكو •

المادة ٥٧

إذا لم يتفق راعٍ مع صاحب الحقل على رعي غنمه من العشب ، ولكنه
ترك الغنم ترعى في الحقل بلا موافقة صاحب الحقل ، فعندما يحصد صاحب
الحقل حقله ، فعلى الراعي الذي ترك الغنم ترعى في الحقل بلا موافقة صاحب
الحقل ، ان يعطى لصاحب الحقل عشرين كوراً من الجوب لكل ثمانية
عشر ايكو •

المادة ٥٨

إذا الراعي ، بعد ان كانت الاغنام قد انسحبت من المرعى وبعد ان
تكون جميع الاغنام قد دخلت باب المدينة وغلق عليها الباب ، يقود الغنم
الى الحقل ويدعها ترعى من الحقل ، فعلى الراعي ان يهتم بأمر الحقل الذي
رعى فيه وعليه وقت الحصاد ان يكيل لصاحب الحقل ستين كوراً من الجوب
لكل ثمانية عشر ايكو •

(٥٧) ويقصد بذلك بقدر ما هو مزروع في حقل جاره •

المادة ٥٣

إذا سيد تهاون كثيراً في تقوية سد حقله ، ولم يقو سده وحدثت
كسرة في سده فترك الماء يخرب الأرض المزروعة ، فعلى الشخص الذي
حدثت الكسر في سده ان يعوض الجبوب التي سبب تلفها •

المادة ٥٤

فان كان غير قادر على تعويض الجبوب ، فعليهم ان يبيعوه وأمواله ،
وعلى الفلاحين الذين اتلف الماء جبوبهم ان يقسموا • (الثلث) •

المادة ٥٥

إذا أصبح سيد متهاوناً أثناء فتح جدول المسقى ، فترك الماء يطفو على
حقل جاره فعليه ان يكيل جبوباً بقدر ما يجاوره (٥٧) •

المادة ٥٦

إذا سيد فتح الماء فخرب الشغل الذي تم في حقل جاره ، فعليه ان
يكيل له عشرة كور من الجبوب لكل ثمانية عشر ايكو •

المادة ٥٧

إذا لم يتفق راعٍ مع صاحب الحقل على رعى غنمه من العشب ، ولكنه
ترك الغنم ترعى في الحقل بلا موافقة صاحب الحقل ، فعندما يحصد صاحب
الحقل حقله ، فعلى الراعى الذي ترك الغنم ترعى في الحقل بلا موافقة صاحب
الحقل ، ان يعطى لصاحب الحقل عشرين كوراً من الجبوب لكل ثمانية
عشر ايكو •

المادة ٥٨

إذا الراعى ، بعد ان كانت الاغنام قد انسحبت من المرعى وبعد ان
تكون جميع الاغنام قد دخلت باب المدينة وغلق عليها الباب ، يقود الغنم
الى الحقل ويدعها ترعى من الحقل ، فعلى الراعى ان يهتم بأمر الحقل الذي
رعى فيه وعليه وقت الحصاد ان يكيل لصاحب الحقل ستين كوراً من الجبوب
لكل ثمانية عشر ايكو •

(٥٧) ويقصد بذلك بقدر ما هو مزروع في حقل جاره •

المادة ٥٩

إذا سيد قطع شجرة من بستان سيد آخر بلا موافقة صاحب البستان ،
فعلية ان يدفع نصف مانا من الفضة •

المادة ٦٠

إذا سيد يعطى حقلا لبستاني ليزرع بستانا ثم زرع البستاني البستان ،
فعلية ن يعمر البستان لمدة اربع سنوات ، وفي السنة الخامسة يقوم صاحب
البستان والبستاني باقتسام البستان بالتساوي ، وعلى صاحب البستان ان يختار
نصيبه •

المادة ٦١

إذا لم يزرع البستاني كل الحقل ، فترك قطعة بوأراً فعليهم ان يحسبوا
القطعة البوار ضمن نصيبه •

المادة ٦٢

إذا لم يعمر الحقل الذي أعطى له ، بستانا ، بل زرعه ، فعلى البستاني
ان يدفع لصاحب الحقل محصول الحقل للسنوات التي اهملت ، بقدر التي
تجاوره ، وعليه ان ينجز العمل في الحقل ويرجع الحقل لصاحبه •

المادة ٦٣

إذا كان الحقل جديداً^(٥٨) ، عليه ان ينجز العمل في الحقل ويعيده
الى صاحبه وأن يكيل^(٥٩) ١٠ كور من الحب لكل ١٨ ايكو لكل سنة •

المادة ٦٤

إذا أعطى سيد بستانه لبستاني لادارتها^(٦٠) ، فعلى البستاني أن يعطى مالك
البستان ثلثي محصول البستان ، أجرة للبستان طوال المدة التي يحتفظ فيها
بالبستان ويأخذ لنفسه الثلث •

• (٥٨) اي أرضا بكرا

• (٥٩) أي يكيل لصاحب الحقل

• (٦٠) ويقصد بالاعتناء والادارة ان يشتغل فيها ويلقحها ويشرف على

ادارتها • ويترجمها Meek للتقليح

المادة ٦٥

إذا كان لم يعتن البستاني بالبستان فسبب قلة المحصول فعلى البستاني أن يكيل محصول البستان بقدر التي لجاره •
(فجوة كبيرة مخربة ، مكونة من خمسة حقول) -

المادة ٦٦

إذا اقترض سيد نقودا من تاجر وأعطى التاجر بستانا من نخيل وقال له : « خذ التمر الذي فى بستانى بدلا من نقودك » ، ولكن هذا التاجر لم يقنع ، فعلى صاحب البستان أن يأخذ التمر الذى فى البستان وعليه أن يدفع النقود مع فائضها طبقا لعقده (٦١) أما الزيادة من التمر الذى فى البستان فيأخذها صاحب البستان (٦٢) •••

المادة ٦٧

إذا سيد بنى بيتا وجاره •••
(الموضع على المسلة مخرب) -

المادة ٦٨

مخربة •

(٦١) اى رقيمه •

(٦٢) ومن هنا يبدأ المكان المعطوب • وهذا العطب مع غيره فى المسلة قد اشرنا اليه فى المقدمة التاريخية عن سلالة بابل الاولى •
لقد اعتمدنا فى ترجمة هذه المادة على ترجمة Peiser , Kohler , Ungnad ، لانها فى اعتقادنا وبحسب النص الاصلى ، هى الاصح ولكن نورد هنا ترجمة Meek فى كتاب Pritchard, Ancient Near Eastern Texts, p. 169 .

• للمقارنة •

المادة ٦٦

إذا سيد اقترض نقودا من تاجر ، وتاجره طالبه بالحاح وليس لديه ما يدفع ، فاذا أعطى بستانه للتاجر بعد تلقيحها (٦٣) وقال له : « خذ مكان نقودك كل ما تثمره البستان من التمر » ، فلا يجوز ، لذلك التاجر ، وعلى صاحب البستان نفسه أن يأخذ التمر الذى أثمر فى البستان ويدفع للتاجر النقود مع فائضها طبق ما هو مدون فى رقيمه ، وعلى صاحب البستان بدوره أن يأخذ ما تبقى من التمر الذى نتج فى البستان •
(٦٣) أى تهيأتها •

المادة ٦٩

مخربة •

المادة ٧٠

مخربة ولم يبق منها سوى : ••• يجب ان يدفع •

المادة ٧١

اذا اعطي حبوبا أو فضة أو بضائع بسبب عقار مرهون يعود الى عقار يجاوره بغية شرائه ، فانه يخسر ما دفعه وعليه اعادة العقار الى اهله • اذا كان ذلك العقار لا شيء عليه^(٦٤) ، فيمكنه شراؤه ويستطيع ان يدفع حبوبا أو فضة أو مالا لقاء عقار كهذا •

المواد من ٧٢ - ٧٧ مخربة ما خلا بضع كلمات يستدل منها ان لها

علاقة ببناء البيوت •

المادة ٧٨

ان بداية هذه المسئلة تقع في الحقل الثالث من المسئلة وقد اصابها العطب ويمكن حدسها بالمقارنة ولذلك نضعها بين قوسين قائمين :-

[اذا سيد أجر بيتا لسيد و [السيد المستأجر دفع الدراهم كاملة عن ايجاره لمدة سنة الى صاحب الدار ثم أمر صاحب الدار المستأجر بالخروج من الدار قبل انتهاء المدة ، فعلى صاحب الدار أن يدفع غرامة ، الدراهم التي دفعها له المستأجر جزاء لاجراجه المستأجر من الدار قبل انتهاء المدة •

المواد من ٧٩ - ٨٧ مخربة •

المادة ٨٨

اذا اقترض تاجر حبوبا بفائض^(٦٥) ، فانه يستلم ستين قو من الحبوب لكل كور ، فائضا^(٦٦) فاذا يقترض دراهم بفائض فانه يستلم $\frac{1}{4}$ الشقل ،

(٦٤) لا شيء عليه ، أي لا توجد التزامات اقطاعية على العقار •

والكلمة البابلية هي Lâ'ishu •

(٦٥) يعتقد Meek في ترجمته لهذه المادة ان الكاتب ارتكب هنا

خطأ اذ يجب ان تكون الكلمة « فضة » •

(٦٦) الكور kur يعادل ٣٠٠ قو (راجع حاشية ٥٠) أي ان

الفائض يكون ٢٠٪ •

٦ جبات لكل شِقل من الفضة كفائض (٦٧) •

المادة ٨٩

إذا كان على سيد دين وليس لديه دراهم لدفعه ولكن عنده حبوبا
[فعلى التاجر] أن يأخذ حبوبا مكان دراهمه [مع فائضها] بنسبة السعر
الذى حدده الملك •

المادة ٩٠

إذا التاجر يزيد الفائض أكثر من [٦٠ قو] لكل كور [من الجوب]
(أو) $\frac{1}{4}$ الشِقل ، ستة شيء (حبة) لكل شِقل من النقود واستلمها فإنه
يغرّم كل ما اقرضه •

المادة ٩١

إذا اقترض تاجر حبوبا بفائض ثم استلم دراهم [عن الفائض كله]
على الجوب فلا يجوز اضافة الجوب والدراهم على الحساب •

المادة ٩٢

مخرّبة •

المادة ٩٣

[إذا كان التاجر] ... أو لم يطرح كمية الجوب كلها [التى
استلمها] ولم يكتب عقدا جديدا أو انه اضاف الفائض الى رأس المال فان
على ذلك التاجر ان يرد كمية الجوب التى استلمها ، بقدر مثلين كاملين •

المادة ٩٤

إذا تاجر اقترض حبوبا أو دراهم بفائض وعندما اقترضها بفائض دفع
الدراهم بوزن خفيف ، والجوب بمكيال صغير ولكن عندما استردها ، أخذ
الدراهم بوزن [ثقيل] والجوب بمكيال واسع • [فان ذلك التاجر يغرّم]
كل ما اقرضه •

(٦٧) وبالنظر الى ان كل ١٨٠ حبة (شيء she) تعادل شِقلا أو
شِقلا (شِكل Shekel) فان الفائض يكون ٢٠٪ •

المادة ٩٥

إذا [اقترض تاجر حبوبا أو دراهم] بفائض واعطى ... ، فإنه يغرم ما اقترضه •

المادة ٩٦

إذا اقترض شخص من تاجر حبوبا أو دراهم وليس لديه حبوبا أو دراهم ليعيدها ولكن عنده أموال^(٦٨) • فعليه ان يدفع لتاجره أى شىء يوجد فى حوزته وعليه ان يؤكد أمام شهود بانه سوف يجلبها بينما على التاجر ان يقبلها بدون ابداء اى اعتراض •

المادة ٩٧

• • • ، ويجب ان يعدم •

المادة ٩٨

إذا أعطى شخص شخصا (آخر) دراهم للمشاركة فعليهما ان يقسما بالتساوى بحضور الاله ، الربح أو الخسارة التى يتكبدانها •

المادة ٩٩

إذا اقترض تاجر بياعا متجولا دراهم بفائض لغرض البيع [والشراء] وارسله خارجا الى الطريق • فان على البياع ... فى الطريق [الدراهم التى اودعها] اليه •

المادة ١٠٠

إذا كان قد حقق ربحا اينما ذهب فعليه ان يسجل الفائض على مقدار الدراهم الكامل الذى اقترضه وعليهم ان يحصوا عليه الايام وعليه ان يدفع لتاجره •

المادة ١٠١

إذا لم يحقق ربحا اينما ذهب فعلى البياع المتنقل ان يدفع للتاجر ضعف الدراهم التى اقترضها •

(٦٨) أموال أخرى •

المادة ١٠٢

إذا اقترض تاجر بياعا متنقلا مالا على سبيل المساعدة^(٦٩) وتكبد خسارة
حيثما ذهب فعليه ان يعيد المال الاصلى للتاجر •

المادة ١٠٣

فاذا كان سائرا فى الطريق وسلبه عدو ما كان يحمله فعلى البياع
المتنقل ان يقسم بالاله وعندئذ يُخلى سبيله •

المادة ١٠٤

إذا اقترض تاجر غلة أو صوفا أو زيتا أو بضاعة ما الى بياع متنقل ،
فعلى البياع المتنقل ان يسجل الثمن وان يدفعه للتاجر وان يستلم البياع
المتنقل وصلا مختوما بالدرهم التى دفعها الى التاجر •

المادة ١٠٥

إذا كان البياع المتنقل مهملا ولم يحصل على وصل مختوم بالمال الذى
دفعه للتاجر فان المال الذى لم يكن به وصل مختوم لا يمكن اعتباره ضمن
اعتماد الحساب •

المادة ١٠٦

إذا اقترض بياع متنقل مالا من تاجر ومن ثم انكره على تاجره ، فان
على التاجر ان يبرهن بحضور الاله والشهود بان البياع المتنقل قد اقترض
المال ، وعلى البياع المتنقل ان يدفع للتاجر ثلاثة امثال المبلغ الكامل للمال
الذى اقترضه •

المادة ١٠٧^(٧٠)

إذا تاجر ائتمن بياعا متنقلا بشيء ما وكان البياع المتنقل قد اعاد الى

(٦٩) أى بدون فائض •

(٧٠) وردت صورة أخرى لترجمة هذه المادة فقد ذكرت الترجمة

الالمانية Kohler, Ungnad النص البابلى كما يلى :-

المادة ١٠٧

إذا تاجر غش العميل بان اعاد العميل لتاجره كل ما كان قد اعطاه
التاجر ، ولكن التاجر انكر كل ما اعطاه العميل ، فان على العميل هذا
أن يبرهن أمام الاله والشهود والتاجر بان التاجر قد كذب على عميله ويجب
عليه ان يدفع للعميل ما أخذه منه ، ستة امثال مجتمعا •

تاجرہ ما كان التاجر قد اعطاه ، فاذا انكر التاجر ما قد دفعه له البياع المتنقل
فان على البياع المتنقل ان يبرهن ذلك ضد التاجر امام الاله والشهود وعلى
التاجر ان يدفع للبياع المتنقل ستة امثال ما استلمه لانه انكره على بياعه
المتنقل .

المادة ١٠٨ (٧١)

اذا استلمت بائعة خمر نقودا بالوزن الثقيل ثمننا لشربة بدلا من
استلامها غلة وجعلت قيمة الشربة اقل من قيمة الغلة فعليهم ان يشبوا هذا
على بائعة الخمر (٧٢) ويقذفوها في الماء .

المادة ١٠٩

اذا تجمع متأمرين (٧٣) في حانة لبائعة للخمر ولم تلق القبض على
هؤلاء المتأمرين ولم تقدمهم الى القصر ، فان بائعة الخمر هذه تعدم .

المادة ١١٠

اذا بغية المعبد (٧٤) او العينة (٧٥) لا تقيم في الدير وفتحت باب حانة

(٧١) وردت ترجمة هذه المادة في الترجمة الالمانية الآنف الذكر
بالصورة التالية :-

المادة ١٠٨

اذا رفضت بائعة خمر أخذ حبوب ثمننا لشربة وأخذت دراهم على
أساس الوزن الكبير وقللت ثمن الشربة عن ثمن الغلال ، فاذا ثبت ذلك
على بائعة الخمر هذه ، فيجب ان ترمى في الماء .

(٧٢) وردت في صورة اخرى وهى : « عليهم ان يوثقوا بائعة الخمر
هذه . »

راجع :- UMv, No., 93. Col. IV, lines 37—38

(٧٣) ويقصد المتأمرين على الدولة .

(٧٤) بغية المعبد وهى الاردول hierodule . وتعرف بالسومرية
نوغي nugig وبالاكدي والبابلية والآشورية قدشتو qadishtu . وقد
كان لكل معبد بغايا من النساء والغلمان لغرض البغي وقد ذكرهم هيرودت
عند زيارته لبابل بين سنة ٤٧٠ و ٤٦٠ ق م .

(٧٥) العينة entum وهى رئيسة الكاهنات .

او دخلت حانة قصد الشرب ، فعليهم ان يحرقوا تلك المرأة (٧٦) .

المادة ١١١

اذا اعطت بائعة خمر من شراب اليبخُم (٧٧) دينا (٧٨) ، فعليها ان تستلم خمسين قو من الجوب وقت الحصاد .

المادة ١١٢

اذا ارتبط سيد برحلة تجارية واعطى فضة أو ذهباً أو أحجاراً كريمة أو أموالاً تعود له ، الى سيد وأتمنه على نقلها ، فاذا لم يستلم ما وجب نقله الى حيث ما يجب ان تنقل وامتلكها ، فعلى مالك الاموال المفروضة نقلها أن يثبت التهمة على السيد في القضية التي يجب ان تنقل والتي لم ينقلها وعلى ذلك السيد ان يدفع لصاحب الاموال المفروضة نقلها خمسة امثال ما سلّم اليه .

المادة ١١٣

اذا سيد يحتفظ بحبوب أو دراهم دينا على سيد ، وأخذ حبوباً من العنبار أو من أرض اليبدر بلا موافقة صاحب الحبوب ، فعليهم ان يشتوا ان ذلك الشخص قد أخذ الحبوب من العنبار أو أرض اليبدر بلا موافقة صاحب الحبوب ، وعليه ان يعيد كاملاً كمية الحبوب التي أخذها ويجب ان يغرم كذلك كل شيء آخر اقرضه .

(٧٦) وردت هذه المادة بترجمة تختلف عما اوردها ، وذلك في Ungnad, Kohler, Peiser نوردها للمقارنة .

المادة ١١٠

اذا كانت بغية المعبد لا تقيم في الخدر وفتحت حانة أو ذهبت الى الحانة قصد الشرب ، فيجب حرق هذه المرأة .

(٧٧) ان المعنى الحقيقي لكلمة pikhum غير معروفة .

(٧٨) ان الكلمة الاصلية هي di - ip - tim ولكنها غلطة من الكاتب

البابلي وتحريف لكلمة qi - ip - tim .

المادة ١١٤ (٧٩)

إذا سيد لا يحتفظ بغلّة أو دراهم دينا على سيد^(٨٠) ، ولكنه احتجز
احدا كفيلا له فيجب ان يدفع $\frac{1}{3}$ مانا من الفضة لكل محتجز .

المادة ١١٥

إذا احتفظ شخص بغلّة أو دراهم دينا على شخص^(٨١) وأحتجز
احدا ، كفيلا له ، ثم مات الكفيل موتا طبيعيا في بيت محتجزه فان هذه
القضية ليست سببا للشكوى .

المادة ١١٦

إذا مات المحتجز في بيت محتجزه من الضرب أو سوء المعاملة ، فان
على صاحب الكفيل أن يثبت ذلك على تاجره . فان كان ابن سيد فيجب
ان يقتل ابنه ، وان كان رقيق سيد فيجب ان يدفع $\frac{1}{3}$ مانا من الفضة وان
يخسر كل ما أقرضه .

المادة ١١٧

إذا حان الاستحقاق^(٨٢) على سيد وباع^(٨٣) زوجته أو ابنه أو ابنته
أو ارتبط بالخدمة فيجب عليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو الدائن
ثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة .

المادة ١١٨

إذا أعطى رقيق أو أمة للخدمة^(٨٤) واستملكه التاجر ، فيستطيع بيعه

(٧٩) ترجم Kohler, Peiser هذه المادة بتصريف قليل فجاءت
مغايرة بعض الشيء عن الاصل ولذلك نوردها هنا للمقارنة .

المادة ١١٤

إذا لم يكن سيد قد وضع لدى سيد (آخر) غلّة أو فضة ولكن قدم
له كفيلا فيجب عليه ان يدفع لكل كفيل $\frac{1}{3}$ مانا من الفضة (تعويضا) .

• (٨٠) أي على سيد آخر .

• (٨١) أي على سيد آخر .

• (٨٢) أي استحقاق الدين .

• (٨٣) أي باع خدمة زوجته . . . الخ .

• (٨٤) أي قدمهما للدائن ليكونا : رقيقا أو أمة لدى الدائن بدل دينه

والكلمة البابلية هي اعطاها للعبودية .

ولا يحق له^(٨٥) بمطالبته •

المادة ١١٩

إذا استحق الدين على سيد وباع بالدرهم^(٨٦) ، أمته التي ولدت له أولادا وودع صاحب الأمة الدراهم التي كان التاجر قد دفعها له • فله الحق ان يعتق أمته •

المادة ١٢٠

إذا أودع سيد غلته في بيت سيدٍ لخيرتها وتضررت بسبب نشوب حرب ، أو أن صاحب البيت فتح العنبار وأخذ الغلّة ، أو أنه انكر الغلّة كلها ، التي خزنها في بيته ، فإن على صاحب الغلّة ان يشتكى امام الاله ويجب على صاحب البيت الذي أخذ الغلّة ان يدفع ضعفها لصاحب الغلّة •

المادة ١٢١

إذا سيد خزن غلّة في بيت سيدٍ ، فعليه ان يدفع في السنة ٥ قو من الغلال لكل كور من الغلال اجرة للخزن •

المادة ١٢٢

إذا اراد سيد ان يعطي فضة أو ذهباً أو أى شيء لسيدٍ قصد المحافظة عليها ، فيجب عليه ان يُشهد على ما يعطيه شهودا وان يجعل بذلك عقودا ومن ثم يودعها للمحافظة •

المادة ١٢٣

فاذا سلمها للمحافظة بلا شهود وعقود وانكروا عليه استلامها في المكان الذي جرى فيه التسليم فلا تقبل لهذه القضية شكوى •

المادة ١٢٤

إذا اعطى سيدٌ سيداً فضة أو ذهباً أو أى شيء آخر أمام شهود للمحافظة عليها ، فانكرها ومن ثم أثبتوا ذلك على هذا السيد ، فيجب عليه ان يدفع ضعف ما انكره •

(٨٥) أى لا يحق له المطالبة باستعادة الرقيق أو الأمة •

(٨٦) أى باع خدمة أمته ٠٠٠ الخ •

إذا أعطى سيد شيئاً من أمواله قصد المحافظة^(٨٧) وفي المكان الذي أعطها فقد ماله مع أموال صاحب البيت نتيجة لسرقة أو نهب ، فيجب على صاحب الدار الذي كان مهملاً فسبب فقدان ما وُضع لديه للمحافظة أن يعرض كاملاً لصاحب المال كل ما وضع لديه للمحافظة ، وما فقد منه ، ويجب على صاحب الدار أن يبحث على المال المفقود ويأخذها من سارقها •

المادة ١٢٦^(٨٨)

إذا سيد لم يفقد شيئاً من ماله ولكنه يقول « أن ماله قد فقد » ويريد ان يشتكى بسبب الخسارة^(٨٩) المزعومة ، فبالنسبة لماله الذي لم يفقده ، وشكواه امام الاله بالخسارة المزعومة ، يجب عليه ان يدفع كل ما اشتكى بسببه مثلين ، بدل الخسارة المزعومة •

(٨٧) ويقصد بالمحافظة ، الايداع على سبيل الامانة أو بالاجرة •

(٨٨) وردت ترجمة هذه المادة في :

Theophile Meek, Pritchard, Ancient Near Eastern Texts.

مغايرة بعض الشيء للترجمة الالمانية Ungnad, Kohler, Peiser وقد قارنا الترجمة الثانية مع النص الاصلى فوجدناه مطابقاً ولذلك فقد اعتمدنا عليه في الترجمة العربية ، وللمقارنة ندون ترجمة Meek :-

المادة ١٢٦

إذا لم يفقد ، سيد ماله ولكنه صرح ، « ان مالى قد فقد » خادعا بذلك مجلس بلده ، فان على مجلس بلده أن يشرع فى التحقيق بالنسبة له (لادعائه) امام الاله من أن ماله لم يفقد ويجب عليه ان يدفع لمجلس بلده مثلي ما ادعاه •

(٨٩) ان Ungnad, Kohler, Peiser ، اعتبروا الكلمة البابلية التى

وردت فى هذه المادة ، وهى بابتشو babtashu ، التى معناها الحرفى مأخوذ من كلمة بابم babum ، babshu ، بابه ، اعتبروها بمعنى الخسارة ، الفقدان • وان التاء هى علامة التأنيث لكلمة باب : الخسارة • ولكن Meek اعتبر معناها الضمنى ؛ مجلس المدينة وقال بان بابتشو babtashu مأخوذة من كلمة باب فى صيغة التأنيث : بابتم babtum مذكرها بابم babub باب أو مدخل وهى تماثل كلمة sha'ar البابلية وتعنى « مدخل » • راجع :- Ruth, 3; II; 4:10

إذا سيد أوماً (٩١) بابهامه على عينة معبد أو على زوجة سيد ولكن لا يُثبت عليها شيء فيجب جلب ذلك الرجل امام القضاة ويعلموا جينه قصاً •

تجس في سكوت
العائده وحقوقها
وعقدات افرادها
عينا بينهم

المادة ١٢٨

إذا اخذ سيد امرأة ولم يعمل عقودها فان هذه المرأة ليست زوجة •

المادة ١٢٩

إذا قبض على امرأة سيد مضطجة مع سيد ثانٍ ، فيجب عليهم ان يوثقوها ويلقونهما في الماء ويمكن لزواج المرأة ان يبقى زوجته على قيد الحياة ، ان رغب ، كما يمكن للملك ان يخلى حياة أمته •

المادة ١٣٠

إذا اغتصب شخص عفاف زوجة سيد لم يسبق لها ان تعرفت على رجل ، ولما نزل في بيت والدها ، ونام في حضنها وقبض عليه اثناء ذلك ، فان هذا الرجل يقتل وهذه المرأة تترك •

المادة ١٣١

إذا زوجة سيد اتهمت من زوجها ولكن لم يقبض عليها أثناء نومها مع رجل آخر فعليها ان تؤكد بالاله وترجع الى بيتها •

المادة ١٣٢

إذا وُجّهت الاصبع على زوجة سيد بسبب رجل آخر ولكنها لم

(٩٠) وردت ترجمة هذه المادة في Meek (١) مغايرة بعض الشيء لترجمة Kohler , Peiser ٠٠٠ الخ • وبالمقارنة مع النص الاصلى اعتمدنا على الترجمة الالمانية التي وجدناها أصح من الترجمة الانكليزية لـ Meek ولجل المقارنة نوردنا هنا :-

المادة ١٢٧

إذا سيد أشر باصبعه على عينة أو على زوجة سيد ولم يظهر عليها شيء ، فعليهم ان يسحبوا ذلك الشخص امام القضاة وان يقصوا كذلك نصف شعره •

(٩١) أوماً بابهامه أو أصبعه أي قال عنها انها فاحشة •

تقبض اثناء اضطرارها مع الرجل الآخر ، فعليها ان تلقي نفسها في النهر
لاجل زوجها •

المادة ١٣٣ (أ)

اذا أسر سيد وكان في بيته من الاكل فيجب على زوجته [ان لا تترك
بيتها وعليها أن تحافظ على نفسها بعدم] دخولها بيت سيد آخر (٩٢) •

المادة ١٣٣ (ب) (٩٣)

اذا لم تحافظ تلك المرأة على نفسها ودخلت بيت شخص آخر فعليهم
ان يثبتوا هذا على تلك المرأة ويلقونها في الماء (٩٤) •

المادة ١٣٤

اذا أسر سيد ولا يوجد في بيته أكل ، ثم ذهبت زوجته الى بيت ثان
فان هذه المرأة لا ذنب لها •

المادة ١٣٥

اذا أسر سيد ولم يكن في بيته أكل ، ثم أن زوجته دخلت بيت سيد
ثان قبل عودته وولدت أولادا ثم بعدئذ عاد زوجها ووصل بلدته ، فيجب
على هذه الزوجة ان ترجع الى زوجها ويذهب الاولاد الى والدهم •

المادة ١٣٦

اذا أهان سيد بلدته وولتي ، ومن بعده ذهبت زوجته الى بيت ثان ،
فاذا عاد هذا السيد وأراد استرجاع زوجته فيجب على زوجة الشارد ان
لا ترجع الى زوجها لانه اهان بلدته وهرب •

المادة ١٣٧

اذا عزم سيد أن يطلق جارية (٩٥) ولدت له أولادا ، أو امرأة انجبت

(٩٢) اي انها تعيش هناك كزوجة لرجل آخر •
(٩٣) من المحتمل ان تكون هذه المادة مكملة للمادة ١٣٣ وقد اختلف
الباحثون فيما اذا كانت مكملة أم مستقلة • والمرجح انها مكملة لانها تتدارك
حالة تختلف عما ورد في المادة ١٣٣ •
(٩٤) اي تغرق •

(٩٥) يترجمها Meek بانها نوع من الراهبات • ويترجمها
Peiser, Kohler جارية أو زوجة ثانية Nebenfrau •

اطفالا ، فعليهم ان يدفعوا لهذه الامرأة حقها المتأخر^(٩٦) وان يعطوها
ارثها^(٩٧) من الحقل والبستان والاموال لتربي اولادها حتى يكبروا ، فبعد
ان يكبروا ، عليهم ان يعطوها من كل ما اعطوا اولادها ، قسما بقدر ما اعطوا
الابن^(٩٨) ، وباستطاعتها ان تتزوج سيدا ان ارادت^(٩٩) .

المادة ١٣٨

اذا اراد سيد أن يطلق زوجته التي لم تلد له اولادا فيجب عليه ان
يعطيها دراهمها بقدر مبلغ المهر وكذلك يعطيها الاغراض التي جلبتها من
بيت والدها بكاملها وعندئذ يطلقها .

المادة ١٣٩

اذا لا يوجد مهر فعليه أن يدفع لها من الصداق مانا من الفضة .

المادة ١٤٠

أفان كان مسكينا فيدفع لها $\frac{1}{3}$ مانا من الفضة .^(١٠٠)

المادة ١٤١

اذا عزمت زوجة السيد التي تعيش في بيت السيد على الخروج للبحث
عن عمل^(١٠٠) ، فتخرّب بيتها وتحط من سمعة زوجها ، فعليهم أن يثبتوا
ذلك عليها ، فاذا عزم زوجها على طلاقها ، فبامكانه طلاقها ولا يعطيها شيئا
من حقها المتأخر عند تسريحها ، فاذا زوجها لا ينوي طلاقها ، « فبامكان
زوجها أن يأخذ امرأه ثانية ، وتعيش هذه المرأة ، في بيت زوجها أمة » .

(٩٦) الترجمة تقول : « ان يعيدوا لها كل ما جلبته معها » وهذا
هو الاصح .

(٩٧) يترجمها Meek : « نصف الحقل ونصف ... الخ » .

(٩٨) لأبن واحد .

(٩٩) « يختارها » .

(١٠٠) ويقصد به العمل المشين . فقد ورد في الترجمة الالمانية

Kohler, Peiser : « وتقوم بعمل مشين وتخرّب بيتها وتحط من سمعة

زوجها ، وعندئذ يقول زوجها « أطلقها » ويريد ان يطلقها ... الخ » .

المادة ١٤٢

إذا كرهت امرأة زوجها بحيث قالت « لا تأخذني » (١٠١) فيجب درس قضيتها في مجلس بلديتها ، فإن كانت محترسة (١٠٢) ولم ترتكب خطأ وان كان زوجها يخرج ويحط من قدرها (١٠٣) كثيرا ، فإن هذه المرأة ليس لها ذنب ويجب عليها ان تأخذ حقها المتأخر وتذهب الى بيت ابها •

المادة ١٤٣

إذا لم تكن متحفظة (١٠٤) وتخرج وتخرّب بيتها وتحط من شرف زوجها ، فيجب عليهم ان يلقوا تلك المرأة في الماء •

المادة ١٤٤

إذا اخذ سيد زوجة (١٠٥) واعطت هذه الزوجة جارية لزوجها فولدت أولادا ، ثم أراد هذا الرجل ان يأخذ جارية (١٠٦) ، فيجب عليهم ان

-
- (١٠١) أى بمعنى لا تلمسنى وتقصد المضاجعة •
(١٠٢) أى محافظة على نفسها وشرفها •
(١٠٣) الكلمة البابلية : ushamtashi ، أى يعمل على الشماتة بها ويحط من قدرها وبمعنى آخر يجلب لها العار •
(١٠٤) أى تتاجر بجسمها خلسة •
(١٠٥) ان قوانين حمورابى فرقّت بين النساء فسمت المرأة sinnishtum • وسمت الزوجة ashshatum وسمت نوعا آخر باسم ishippatum وهى التى يترجمها Meek بتحفظ الأردول hierodule أى بغية المعبد وهى المرأة التى وهبت نفسها للاله • وفى هذه المادة يسميها أيضا اردول ، بينما فى النص الاصلى ashshatum أى امرأة (متزوجة) • ومن المحتمل تعنى امرأة مطلقة أو أرملة والا فبإمكان حمورابى ان يقول امرأة sinnishtum كما فى بقية المواد • ويستعمل البابليون أخازو akhazu ، أى أخذ بدلا من ، تزوج وهى من نفس المصطلح البابلى « اخذ وجهها » panisha ikhuz پانىشا (وجهها) ، ikhuz أخذ •
(١٠٦) وردت هذه الكلمة فى المادة ١٢٧ ولا يعرف معناها بالضبط واشارتها SHU - GI ويعتقد العلامة Meissner أن معناها امرأة ثانية :-

راجع :- Meissner, Seltene Assyrische Ideogramme, No. 5124
والمعتقد أنها جارية اذ ترد أمامها كلمة امرأة sinnishtum ولكن
Goetze . Meek يترجمانها راهبة غير تابعة للمعبد •

لا يسمحوا لهذا الرجل لانه يجب ان يتزوج امرأة ثانية •

المادة ١٤٥

اذا تزوج سيد زوجة ولم تهد (١٠٧) له أولادا وقرر أن يأخذ جارية ،
فلهذا الرجل أن يأخذ جارية ويأتي بها الى بيته ، انها امرأة ثانية ولا يجوز
ان تتساوى مع الزوجة •

المادة ١٤٦

اذا سيد تزوج زوجة واعطت لزوجها جارية فولدت أولادا ، فان
هذه الجارية تتساوى بعد ذلك مع سيدتها لانها ولدت أولادا ولا يجوز
لسيدتها ان تبيعها بالفضة أو تضعها في السلاسل أو تعدها من الامات •

المادة ١٤٧

فاذا لا تلد أولادا فتستطيع سيدتها ان تبيعها بالفضة •

المادة ١٤٨

اذا سيد تزوج امرأة واصيبت بمرض وأراد ان يتزوج ثانية ، فله ان
يتزوج ولا يجوز ان يطلق زوجته التي اصيبت بالمرض • انها تسكن في
البيت الذي بناه وعليه ان يعيها طالما هي في قيد الحياة •

المادة ١٤٩

اذا لا تريد هذه المرأة ان تعيش في بيت زوجها فيجب عليه ان يعطيها
كامل جهازها الذي جلبته من بيت والدها ولها ان تذهب •

المادة ١٥٠

اذا اهدى سيد زوجته حقلا أو بستانا أو بيتا أو أموالا وترك لها بذلك
رقيفا مختوما ، فلا يحق لاولادها من بعد موت زوجها ان يطالبوها بشيء
من ذلك • وتستطيع ان تعطي تركتها لابنها الذي تحبه • ولا تستطيع ان
تعطيها لأي شخص آخر •

المادة ١٥١

اذا امرأة ، كانت تعيش في بيت سيد وعملت اتفاقية مع زوجها بان
دائن زوجها لن يفتصبها وقدم له بذلك رقيفا مكتوبا (وثيقة خطية) • فان

(١٠٧) ان الكلمة أنجب ، ينجب : تعنى في البابلية القديمة يهدى •

كان على ذلك السيد دين قبل زواجه بتلك المرأة ، فلا يحق لدائنه اغتصاب زوجته ، وكذلك ان كان دين على تلك المرأة قبل دخولها بيت الرجل ، فلا يجوز للدائن اغتصاب زوجته •

المادة ١٥٢

اذا تجمع بعد دخول هذه المرأة بيت زوجها ، دين عليهما ، فيجب على كليهما دفع الدين للتاجر (أو الصراف) •

المادة ١٥٣

اذا سببت امرأة موت زوجها بسبب رجل آخر ، فعليهم ان يوتدوا هذه المرأة •

المادة ١٥٤

اذا جامع بنته ، فعليهم ان يطردوا (ينفوا) ذلك السيد من المدينة •

المادة ١٥٥

اذا سيد اختار عروسة لأبنة ودخل بها ابنه ، ولكن بعدئذ ينام هو بنفسه في حجرها فيقبضون عليه • فيجب عليهم ان يوثقوا ذلك الرجل ويلقونه في الماء (١٠٨) •

المادة ١٥٦

اذا اختار سيد عروسة لابنه ولم يدخل بها ابنه ، ولكنه ينام هو بنفسه في حجرها فيجب عليه ان يدفع لها نصف مانا من الفضة وعليه ان يعوضها كل ما جلبته من بيت والدها لكي يمكن ان يتزوجها من يختارها •

المادة ١٥٧

اذا نام سيد في حجر أمه بعد والده (بعد وفاة والده) ، فعليهم ان يحرقوا كليهما •

• (١٠٨) ورد خطأ في النص الاصلى حيث كتبها الكاتب خطأ « هي »

المادة ١٥٨

إذا قبض على سيد مضطجعا في حجر مربيته^(١٠٩) التي ولدت أولادا
فيجب طرده من بيت أبيه •

المادة ١٥٩

إذا كان سيد قد جلب الى بيت عمه^(١١٠) هدايا (النيشان) واعطى
المهر ثم وجه نظره على امرأة اخرى (أى وقع في غرامها) ، ثم يقول
لعمه « لن آخذ ابنتك » فلوالد البنت ان يأخذ كل ما اهداه له •

المادة ١٦٠

إذا كان سيد قد جلب الى بيت عمه هدايا (النيشان) واعطى المهر
ثم يقول والد البنت « لا أريد ان اعطيك ابنتي » فيجب عليه ان يعيد له
كل ما اهداه له ، ضعفين •

المادة ١٦١

إذا كان سيد قد جلب الى بيت عمه هدايا (النيشان) واعطى المهر
ثم نأفق عليه رفيقه بحيث يقول عمه لبعل الزوجة^(١١١) « لا يجب ان
تتزوج ابنتي » فعليه ان يدفع كل ما اهداه له ضعفين ولا يجوز ان يتزوج
زوجة صديقه •

المادة ١٦٢

إذا أخذ سيد زوجة واهدت له أولادا ثم ذهبت الى اجلها^(١١٢) ،
فلا يحق لوالدها ان يطالب بجهازها ، لان جهازها يخص أولادها •

(١٠٩) الكلمة البابلية هي *murabitishu* * *rabitishu* بمعنى مربية
ولكن الترجمة الانكليزية للعلامة گوتزه والترجمة الالمانية لكل من پايزر
وكولر تنص ان المعنى هو امرأة الوالد أى زوجة الاب •

(١١٠) الكلمة البابلية *emishu* أى عمه ولكن المعنى المقصود
هو والد العروس •

- (١١١) الزوجة *ashshatum* المقصود بها العروس التى تصبح فى
قوانين حمورابى زوجة عندما يدفع المهر وتحمل الهدايا الى بيت الوالد
(النيشان) •

(١١٢) أى انها ماتت •

المادة ١٦٣

إذا أخذ سيد زوجة ولم تهد له أولادا وذهبت الى اجلها بدون ان تهدي له أولادا ، فاذا كان عمه قد ارجع له المهر الذي كان هذا الرجل قد جلبه الى بيت عمه ، فلا يحق للزوج أن يدعى بالجهاز ، لان الجهاز يخص بيت والدها .

المادة ١٦٤

إذا لم يرجع عمه المهر ، فعليه ان يطرح من جهازها مبلغ المهر بكامله ، ويعطى بيت والدها جهازها (١١٣) .

المادة ١٦٥

إذا سيد اهدى لأبنة المحب في نظره ، عقارا أو بستانا أو بيتا وكتب له رقيما مختوما ثم ذهب الوالد الى اجله ، فعندما يقتسم الاخوة ، عليه ان يأخذ الهدية التي اعطاها له والده وما سوى ذلك ، عليهم ان يقتسموا أموال البيت قسمة متساوية .

المادة ١٦٦ (١١٤)

إذا هياً سيد زوجات للاولاد الذين له ولم يهيه زوجة لأبنة الصغير ومن ثم ذهب الاب الى اجله ، فعندما يقتسم الاخوة أموال بيت والدهم عليهم ان يضيفوا الى حصة اخيهم الذي لم تنهياً له زوجة ، الدراهم للمهر ، تكفى حصوله على زوجة .

المادة ١٦٧

إذا أخذ سيد زوجة وولدت له أولادا ثم ذهبت تلك المرأة الى اجلها ،

(١١٣) ومعنى ذلك انه يعطى بيت والدها ما تبقى من جهازها .
(١١٤) وردت في الترجمة الانكليزية لـ Meek ترجمة مغايرة بعض الشيء للاصل والترجمة الالمانية وندرجها هنا للمقارنة :-

المادة ١٦٦

إذا هياً سيد زوجات للاولاد الذين حصل عليهم ولم يهيه زوجة لابنة الاصغر ، فعندما يقتسم الاخوة بعد ذهاب الاب الى اجله ، عليهم ان يعينوا لآخيهم الصغير الذي لم يحصل على زوجة ، اضافة الى حصته ، دراهم للمهر من أموال (التركة) الاب وذلك ليتمكنوا من الحصول على زوجة .

وبعد موتها أخذ امرأة ثانية وولدت له أولادا وبعدئذ ذهب الوالد الى اجله ،
فان الاولاد لا يقتسمون على أساس الوالدين ، وعليهم ان يأخذوا جهاز
والديهما ومن ثم يقتسمون تركة بيت والدهم بالتساوي .

المادة ١٦٨

إذا أراد سيد ان يتبرأ من ابنه وقال للقضاة « أريد ان اتبرأ من
ولدي » فعلى القضاة ان يدرسوا سلوكه ، فإذا كان الابن لم يقترف اثما
كبيرا يستوجب حرمانه من البنوة ، فلا يحق للأب أن يحرم ابنه من
البنوة .

المادة ١٦٩

فان كان قد اقترف اثما كبيرا نحو والده ، يكفي لحرمانه من البنوة ،
فعلية ن يغفروا له للمرة الاولى ، فان اقترف اثما كبيرا للمرة الثانية فيحق
للأب ان يحرمه من البنوة .

المادة ١٧٠

إذا زوجة سيد ولدت له أولادا وأمه ولدت له أولادا ، وقال الأب أثناء
حياته الى الاولاد الذين ولدتهم له الأمة ، « يا أولادي » واعتبرهم كأولاد
الزوجة^(١١٥) ثم ذهب الأب الى اجله ، فان أولاد الزوجة وأولاد الامة
يقتسمون تركة بيت الأب بالتساوي . والابن الاكبر هو ابن الزوجة
ويأخذ القسم الذي يريده .

المادة ١٧١

فإذا لم يقل الأب في حياته للاولاد الذين ولدتهم له الامة « يا أولادي »
وذهب الى اجله ، فان ابناء الامة لا يقتسمون تركة الأب مع ابناء الزوجة^(١١٦)
ويجب ان تمنح الحرية الى الامة وأولادها ولا حق لاولاد الزوجة ان
يطلبوا أولاد الامة بالخدمة وللزوجة ان تأخذ صداقها (جهازها) والعطاءات

(١١٥) و (١١٦) وردت الكلمة البابلية للزوجة باسم خرتم
khirtum من فعل خوار khawaru ، والخرتم تعني الفتاة التي
يتزوجها الرجل لأول مرة بالنسبة له أي زوجته الاولى ولعلها تشبه كثيرا
الكلمة العربية حورية .

التي كان زوجها قد اعطاها لها وكتبها لها على الرقيم وان تعيش في بيت زوجها طوال حياتها وتستثمرها (١١٧) ولا يجوز لها ان تباع (١١٨) بالفضة وان ما تخلّفه يخص اولادها .

المادة ١٧٢

اذا لم يكن زوجها قد اعطاها عطاءات (١١٩) فعليهم ان يسلموها صداقها (جهازها) كاملا ولها ان تأخذ من أموال بيت زوجها نصيبا مثل وارث واحد ، واذا أخذ اولادها ينازعونها لكي يخرجوها من البيت ، فعلى القضاة ان يخضمو امرها (١٢٠) ، ويضعوا اللوم على الاولاد فلا يجب على هذه المرأة ان تترك بيت زوجها . اما اذا كانت هذه المرأة قد صممت على ان لا تسكن (١٢١) ، فعليها ان تترك لاولادها العطاءات التي كان زوجها قد اعطاها لها ، وتذهب مع الجهاء الذي من أبيها وتأخذ رجل قلبها (١٢٢) .

المادة ١٧٣

اذا ولدت هذه المرأة لزوجها الاخير اولادا في المكان الذي دخلته وبعد حين تموت هذه المرأة فان جهازها يقسم بين اولادها السابقين

(١١٧) أي انها تستثمر كل شيء تركه لها زوجها من أموال منقولة وغير منقولة لاعالة نفسها وأولادها ولا يحق لها ان تباع شيئا وذلك مخافة ان تصرف ثمنه وتترك اولادها بلا معيل أو تحمل الثروة الى زوج جديد . واشترطت هذه المادة بعدم بيع شيء بالفضة معناه يجوز للام ان تستبدل الاموال والبيت والاملاك الاخرى بأموال أحسن منها وهو يشبه تماما الوقف الذي وعملية استبداله .

• (١١٨) أي ان تباع شيئا .

(١١٩) العطاءات وهي نفس الكلمة التي وردت في المادة ١٧١ وهي الكلمة البابلية nudunu من فعل nadanu اعطى (ندانو) والمقصود هنا في المادتين ١٧١ و١٧٢ هو ما يكتبه للزوجة من أموال وأموال . على ان Meek يترجمها هدية الزواج أو النيشان .

• (١٢٠) امرها ، أي قضيتها .

• (١٢١) أي تخرج من بيتها .

(١٢٢) يترجم Meek في الترجمة الانكليزية هذا النص : « ولكن يأخذ الجهاز الذي جلبته من بيت والدها لكي يتزوجها الرجل الذي يختارها . اما الترجمة الحرفية للنص الاصلى فهي الترجمة التي وردت في المادة أعلاه .

والاخيرين •

المادة ١٧٤

فان لم تلد لزوجها الاخير اولادا فان اولادها من زوجها (١٢٣)

يأخذون جهازها •

المادة ١٧٥

اذا رقيق القصر أو رقيق مسكين يتزوج بنت سيد ، فولدت له اولادا

فلا يحق لصاحب الرقيق ان يطالب بأولاد بنت السيد بالعبودية •

المادة ١٧٦ (أ)

اذا رقيق القصر أو رقيق المسكين تزوج بنت سيد وعندما تزوجها

أدخلت جهاز بيت والدها في بيت رقيق القصر أو بيت رقيق المسكين ،

وبعد ان كونا عائلة وشيدا دارا واقتنيا أثانا وحاجيات ، ذهب الى اجله بعدئذ

رقيق القصر أو رقيق المسكين ، فعلى بنت السيد ان تأخذ جهازها

ولكن عليهم ان يقسموا الى نصفين كل ما اقتناه زوجها واقتنته هي بعد

اتحادهما ، فيأخذ صاحب الرقيق نصفا وتأخذ بنت السيد نصفا لاولادها •

المادة ١٧٦ (ب) (١٢٤)

اذا لم يكن لبنت السيد جهاز فعليهم ان يقسموا الى نصفين كل ما اقتناه

زوجها واقتنته هي بعد اتحادهما ويأخذ صاحب الرقيق نصفا وبنت السيد

نصفا لاولادها •

المادة ١٧٧

اذا رغبت ارملة لها اولاد صفار دخول بيت ثان واستقر رأيها ، فلا

تدخل بدون موافقة القاضي ، فاذا رغبت دخول بيت ثان فعلى القاضي ان

يتحرى وضعية بيت زوجها السابق ويستأمن زوجها الاخير وهذه

المرأة على بيت زوجها السابق وعليهم ان يكتبوا بذلك رقيما بانهما

يحافظان على البيت ويربيان الصفار وان لا يبيعان حاجيات البيت بالفضة •

(١٢٣) أى زوجها الاول •

(١٢٤) ان هذه تشبه من حيث وضعية الترقيم المادة ١٣٣ أ و ب من

صفحة (٢٢٠) •

ان المشتري الذى يشتري أغراض أولاد أرملة يخسر دراهمه والأغراض
ترجع الى أصحابها •

المادة ١٧٨

ان كانت التى اعطاها أبوها صداقا (جهازا) (١٢٥) ، بغية معبد أو
راهبة أو زنيشات زكرم (١٢٦) وكتب لها رقما ، فان لم يكتب لها على
الرقم الذى كتبه لها بأن تعطى ميراثها لمن تشاء ولم يهبها حق التصرف ،
ثم مات أبوها فان اخوتها يأخذون حقلها وبستانها ويعطونها بقيمة حصتها
حبوبا وسمنا ولباسا (١٢٧) حتى يرضوها • اذا لم يكن اخوتها قد اعطوها
حبوبا وسمنا ولباسا بما يعادل ثمن حصتها ولم يرضوها فبإمكانها ان تعطى
حقلها وبستانها الى مستأجر يرضيها وعلى مستأجرها ان يعيها وعليها ان
تعيش طول حياتها من فائدة الحقل والبستان وكلما اعطاه لها أبوها وليس لها
ان تبيعها الى ثان طالما ان حق الارض يخص اخوتها •

المادة ١٧٩

اما بغية المعبد أو الراهبة أو زنيشات زكرم التى اعطاها أبوها جهازا
وكتب لها رقما مختوما ، فان كتب لها على الرقيم الذى كتبه لها ، باختيارها
بأن تعطى ارثها لمن تشاء ، ووهبها حق التصرف • ثم مات أبوها فبإمكانها
ان تعطى ارثها لكل من تريد ولا حق لآخوتها الاعتراض عليها •

المادة ١٨٠

اذا لم يقدم أب " صداقا (جهازا) لابنته بغية المعبد (١٢٨) اوزنيشات

(١٢٥) جهازا أو هدية وتأتى بمعنى الصداق كذلك •
(١٢٦) زنيشات زكرم sinnishat zikrum ، لا يعرف معناها
بالضبط فقد وردت فى الترجمة الألمانية لـ Ungnad , Kohler , Peiser
بمعنى بغية Hure وترجمها Meek بمعنى امرأة من نساء المعبد أو
الدير ، على ان الترجمة الحرفية هى امرأة ذكر • ومن المعتقد ان تكون من
النساء اللاتى يندرن للآلهة ويوهبن للمعابد •
(١٢٧) مالا لبيششالا أسمزشى ma - la li - ib - bi - sha la ushamzishi
اى يملأ قلبها ••• الخ • اما كلمة lubusham لبشم فتعنى اللباس وقد
وردت فى الترجمة الألمانية بمعنى صوف •

(١٢٨) وردت فى الاصل باسم gâgim وترجمت فى النص الألماني
بمعنى راهبة ، وفى النص الانكليزى باسم دير او مكان تابع للكنيسة •

زكرم ، ثم مات الاب ، فعليها ان تقسم ممتلكات أبيها وتأخذ حصة بقدر حصة وارث واحد وتستفيد من الفائدة طوال حياتها ، ومن بعد ذلك تعود الى اخوتها •

المادة ١٨١

اذا نذر (١٢٩) أب للاله أمة أو بغيّة أو فتاة للمعبد ولم يقدم لها صداقا (جهازا) ثم مات ابوها فعليها أن تأخذ حصتها من تركة الاب وممتلكاته بما يعادل ثلث ارثها وتستفيد من الفائدة طوال حياتها ومن بعد ذلك تعود الى اخوتها •

المادة ١٨٢

اذا لم يقدم الاب لأبنته راهبة مردوك بابل صداقا (جهازا) ولم يكتب لها رقيما مختوما ثم مات الاب فعليها ان تقسم مع اخوتها تركة بيت ابها لحد ثلث حصة الارث الواحد ولا يجب عليها أن تقوم بخدمة الاراضى ، ولراهبه مردوك ان تعطى ارثها لمن تشاء •

المادة ١٨٣

اذا قدم أب الى ابنته التي هي زوجة ثانية جهازا وكتب لها عندما اعطاها الى زوج رقيما مختوما ، فبعد ان يموت الاب فلا يحق لها ان تتقاسم ثروة بيت الاب •

المادة ١٨٤

اذا لم يقدم السيد الى ابنته التي هي جارية جهازا (١٣٠) ولم يعطها الى زوج فبعد ان يذهب الى اجله فيجب على اخوتها أن يقدموا لها جهازا يتناسب مع ثمن حصتها من ابها وعليهم ان يعطوها الى زوج •

(١٢٩) نذر او سمي للاله : أنا ايلم اشّيما ana ilim ishshima والمقصود هنا انه اذا نذر ابنته للاله لان تكون امة أو خادمة للمعبد أو بغيّة أو فتاة للمعبد ، تدعى عذراء المعبد •

(١٣٠) المقصود بن هو الصداق او ما يخصصه الاب لابنته من مال وأثاث وملبس حين يحين وقت زواجها وتعرف في العاميّة الموصلية بالحماي •

المادة ١٨٥

إذا تبنى سيد ولدا باسمه ورباه فإن ذلك الاب المربى لا يطالب به أبدا •

المادة ١٨٦

إذا شخص يبحث لغرض تبنى ولد عن أبيه وامه وذلك عند اخذه فإن ذلك المربى يمكن ان يعود الى بيت أبيه •

المادة ١٨٧

لا يطالب بابن خادمة^(١٣١) أو ابن خادم بلاط أو بابن مندور •

المادة ١٨٨

إذا احد من طبقة الصناع تبنى ولدا وعلمه مهنته فلا يُطالب به مطلقا •

المادة ١٨٩

فإذا لم يعلمه مهنته فإن ذلك الولد المتبنى يمكن ان يرجع الى بيت أبيه •

المادة ١٩٠

إذا سيد لم يعتبر ضمن ابنائه الولد الذى تبناه ورباه فإن ذلك الولد المتبنى يمكن ان يعود الى بيت أبيه •

المادة ١٩١

إذا السيد الذى تبنى ولدا ورباه ، تزوج ثم رزق بعد حين أولادا وعزم التخلي عن الولد المتبنى فلا يجوز ان يذهب ذلك الولد خالى اليدين وعلى الاب المتبنى أن يعطيه من ماله ثلث ميراثه وعند ذلك يذهب لحاله ولا يعطيه من حقله وبستانه وبيته •

المادة ١٩٢

إذا الولد المتبنى من خادم أو الولد المتبنى كان ولداً مندوراً ، قال لايه المتبنى أو أمه المتبنية « أنت لست أبى » « أنت لست أمى » فعليهم ان يقطعوا لسانه •

(١٣١) المقصود به ، ابن خادمة المتبنى •

المادة ١٩٣

إذا الولد المتبنى من خادم أو المتبنى من ولد مندور ، وجد اهله وأخذ يكره أباه المتبنى وامه المتبنية ، ثم راح الى بيت اهله فعليهم ان يقلعوا عينه •

المادة ١٩٤

إذا سيد اعطى ولده الى مربية ثم مات ذلك الولد في يد المربية ، فاذا عملت اتفاقية لولد آخر بدون علم أبيه وامه ، فعليهم ان يثبتوا ذلك عليها ثم يجب عليهم ان يقطعوا ثديها لانها عملت اتفاقية لولد آخر بدون علم أبيه وأمه •

المادة ١٩٥

إذا ولد ضرب والده فعليهم أن يقطعوا يده •

المادة ١٩٦

إذا سيد فقاً عين ابن احد الاشراف فعليهم ان يفتأوا عينه •

المادة ١٩٧

إذا كسر عظم سيد آخر فعليهم أن يكسروا عظمه •

المادة ١٩٨

إذا فقاً عين سيد اعتيادي أو كسر عظم سيد اعتيادي فعليه ان يدفع مانا من الفضة •

المادة ١٩٩

فاذا فقاً عين رقيق سيد أو (كسر) عظم رقيق فعليه ان يدفع نصف قيمته •

المادة ٢٠٠

إذا سيد قلع سن سيد من طبقته فعليهم ان يقلعوا سنه •

المادة ٢٠١

إذا اقلع سن سيد عادي فعليه ان يدفع $\frac{1}{3}$ مانا من الفضة •

المادة ٢٠٢

إذا سيد صفع خد سيد ارفع منه فيجب ان يضرب ستين جلدة بجلدة

١٩٦ - ٢٢٧ تنقله
بعضوبات التعويض
وخرافات نقص
الاتفاقيات والعقود
والتعهدات

من ذنب الثور في المحكمة •

المادة ٢٠٣

إذا واحد من الاشراف ضرب آخرًا من الاشراف بنفس درجته فعليه

ان يدفع مانا من الفضة •

المادة ٢٠٤

إذا شخص اعتيادي صفع آخر اعتياديا على خده فعليه ان يدفع ١٠

شكلات من الفضة •

المادة ٢٠٥

إذا رقيق سيد صفع خد فرد من الاشراف فتقطع أذنه •

المادة ٢٠٦

إذا سيد ضرب سيدا آخر في شجار وسبب له جرحا فعلى ذلك السيد

ان يقسم « لم اضربه متعمدا » وعليه أيضا ان يدفع للطبيب •

المادة ٢٠٧

فاذا مات من ضربته فعليه ان يؤدي اليمين ، فان كان احد الاشراف

فعليه ان يدفع نصف مانا من الفضة •

المادة ٢٠٨

فاذا كان من عامة الناس فعليه ان يدفع $\frac{1}{3}$ مانا من الفضة •

المادة ٢٠٩

إذا سيد ضرب بنت سيد فسبب لها الاجهاض (اسقاط الجنين) فعليه

ان يدفع عشرة شكلات من الفضة لاسقاط جنينها •

المادة ٢١٠

إذا تلك المرأة توفيت فيجب اعدام بنته •

المادة ٢١١

إذا برفسته ، سبب لفتاة من العوام ان تطرح فعليه ان يدفع خمسة

شكلات من الفضة •

المادة ٢١٢

إذا تلك المرأة توفيت فعليه ان يدفع نصف مانا من الفضة •

المادة ٢١٣

إذا ضرب أمة سيد وسبب لها ان تطرح فعليه ان يدفع شقلين من
الفضة •

المادة ٢١٤

إذا تلك الامة توفت فعليه ان يدفع $\frac{1}{3}$ مانا من الفضة •

المادة ٢١٥

إذا طيب أجرى عملية رئيسية لسيد بحربة برونزية وانقذ حياة السيد
وفتح محجر عين السيد بحربة برونزية وانقذ عين السيد فعليه ان يستلم
عشرة شقالات من الفضة •

المادة ٢١٦

إذا كان من العامة فعليه ان يستلم خمسة شقالات •

المادة ٢١٧

إذا كان رقيق سيد فعلى مالك الرقيق ان يدفع شقلين للطيب •

المادة ٢١٨

إذا طيب أجرى عملية خطيرة لسيد بحربة برونزية وسبب وفاة
السيد ، او فتح محجر عين سيد وخرّب عين السيد فعليهم ان يقطعوا يده •

المادة ٢١٩

إذا طيب أجرى عملية رئيسية لرقيق احد العامة بحربة برونزية
وسبب له الوفاة فعليه ان يعوض رقيقا برقيق •

المادة ٢٢٠

إذا فتح محجر عينه بحربة برونزية وقضى على عينه فعليه ان يدفع
نصف ثمنه بالفضة •

المادة ٢٢١

إذا طيب جبر عظم سيد مكسور أو أشفى ورما مؤلماً • فعلى صاحب
الالام أن يدفع للطيب ٥ شقالات من الفضة •

المادة ٢٢٢

إذا كان ابن مسكين فعليه ان يدفع ٣ شقالات من الفضة •

الطبيب
وتقني
اصور اطباء

المادة ٢٢٣

إذا كان رقيق سيد فعلى صاحب الرقيق ان يعطى شقطين من الفضة

• للطيب

المادة ٢٢٤

طيب صيوانات

إذا طيب عجل أو حمار يعمل جرحا ثقيلًا (١٣٢) لعجل أو حمار

فيحيه ، فعلى صاحب العجل أو الحمار أن يعطى للطيب سدس الفضة (١٣٣)

• اجرة له

المادة ٢٢٥

فإذا عمل لعجل أو حمار جرحا ثقيلًا فأماته فعليه ان يدفع لصاحب

العجل او الحمار خمس (١٣٤) ثمنه •

(١٣٢) يقصد بالجرح الثقيل ، العملية الجراحية الثقيلة وقد وردت

في قوانين حمورابي :- ssimmam kabtam صمام كبتيم وكلمة صمام في

حالة المفعول به والاسم الفاعل هو ssimmum ومعناه الجرح • وكلمة

كبتيم معناها ثقيل •

(١٣٣) وردت جملة سدس الفضة في البابلية القديمة كما يلي :-

shedushti (?) kaspim في حالة المضاف والمضاف اليه وهي تقرب من

الكلمة العربية السدس • والجملة فيها غموض فقد ذكر Ungnad , Kohler

في كتابهم Gesetz Hammurabi ص ٦٣ ، سطر ٢٥ بانها تعني سدس

الشقيل • ووردت نفس الترجمة في كتاب Pritchard ، ص ١٧٦ ، غير

انه لم يرد ذكر للشقيل في النص البابلي • ولما كان الشقيل يعادل كما مر

بنا ٨ غرام ، وهو كمية قليلة لتكون اجرة للطبيب فمن المحتمل ان قوانين

حمورابي تعنى بهذه الاجرة سدس ثمن الحيوان فضه •

(١٣٤) وردت الترجمة الالمانية لكلمة

khamushti Shimishu التي تقارب المعنى العربي : خمس ثمنه وقد كتب Kohler , Ungnad

في الترجمة الالمانية لقوانين حمورابي في المادة ٢٢٥ ص ٦٣ ، سطر ٣٣

ما ترجمته : ربع الثمن وقد نقل Meek في الترجمة الانكليزية في

Pritchard فقرة ٢٢٥ ص ١٧٦ نفس الترجمة الالمانية بدون ان يرجع الى

النص الاصلى ومعجم المفردات البابلية القديمة في نهاية الترجمة الالمانية

لقوانين حمورابي • ولذلك فقد ترجمتها خمس بدلا من ربع • راجع معجم

المفردات في قوانين حمورابي ، الترجمة الالمانية ص ١٣٦ :

khamshum , khamushti

المادة ٢٢٦

إذا الواسم ازال وسم (١٣٥) رقيق ليس له أو بلا معرفة سيده بحيث لا يرى فعليهم ان يقطعوا يديه (١٣٦) .

المادة ٢٢٧

إذا سيد خدع الواسم فازال وسم رقيق ليس له ، بحيث لا يرى فعليهم ان يقتلوا ذلك السيد ويقبروه في بابه (١٣٧) وعلى الواسم ان يحلف أنه لم يقص عن علم (١٣٨) ، ثم يخلى سبيله .

المادة ٢٢٨

إذا بناء بنى لسيد بيتا فيدفع له شقلين من الفضة عن كل سر (١٣٩) واحد من البيت مكافأة .

المادة ٢٢٩

إذا بناء بنى لسيد بيتا ولم يكن شغله قويا بحيث انهار ذلك البيت الذي بناه وقتل صاحب البيت فيجب ان يقتل ذلك البناء .

(١٣٥) الكلمة الاصلية في النص كلابم gallabum ومعناها الشخص الذي يقوم بوسم الرقيق حتى يعرفه أنه رقيقا فلا يضيع ولا يهرب . ويظهر ان للبابليين علامة فارقة للرقيق توسم في جبينه وكذلك تكون بقص الجبين بالمقص . وقد كان الوسم من ضمن واجبات الحلاقين عند البابليين وكان يجرى بالكى أو بطريقة الوشم التي اتبعها العرب في تعليم الرقيق .

(١٣٦) ورد في ترجمة Meek : الترجمة الانكليزية ص ١٧٦ ، فعليهم ان يقطعوا يده بينما ورد في الترجمة الالمانية ص ٦٣ فعليهم ان يقطعوا يديه (في حالة الجمع) وهي الاصح : كلابم شواتي اناكسوا gallabum shuati ina - akkizu

وورد اختلاف في ترجمة هذه المادة ، فان المترجم المشار اليه Meek لم يذكر ترجمة الجملة التالية : - « بحيث لا يرى ، أصبح لا اثر له » التي وردت في النص الاصلى .

(١٣٧) ويقصد بهذه الجملة ، انه يدفن عند مدخل بيته وذلك ليكون عبرة للناس .

(١٣٨) اى ان الواسم قام بقص علامة الرقيق جاهلا انها وسم .

(١٣٩) ان sar سر يعادل ٢م٣٥ .

٢٢٨ - ٢٢٩

يتعلق بالواسم
وتعيين اجور
بناء البيت
والقوات
واشغالها

المادة ٢٣٠

فان قتل ابن صاحب البيت فعليهم ان يقتلوا ابن هذا البناء •

المادة ٢٣١

فان قتل رقيق صاحب البيت فعليه ان يعطى رقيقا كمثل رقيق صاحب

البيت •

المادة ٢٣٢

فان سبب تلف امواله فعليه ان يعرض كل ما سبب اتلافه ، وبما ان
البيت الذى بناه لم يبنه قويا بحيث انهيار فعليه ان يبنى البيت الذى سقط من

ماله الخاص •

المادة ٢٣٤

اذا ملاح بنى سفينة لسيد سعتها ٦٠ كور ، فعليه ان يعطيه شقلين من

الفضة مكافأة •

المادة ٢٣٥

اذا الملاح بنى للسيد سفينة ولم يكن عمله متقنا وتشققت (١٤٠)
هذه السفينة وتسبب عن ذلك ضرر فعلى الملاح ان (١٤١) ينقر السفينة
ويقويها من ماله ، ويعطى السفينة المقواة الى صاحب السفينة •

المادة ٢٣٦

اذا سيد اعطى سفينة لملاح بالاجرة وكان الملاح مهملا فجعلها تفرق
او تفقد ، فعلى الملاح ان يعرض سفينة لصاحب السفينة •

المادة ٢٣٧

اذا سيد استأجر ملاحا وسفينة وحملها غلالا وصوفيا وسمنا وتمرا او
حملا من أى شىء آخر وكان هذا الملاح مهملا فاغرق السفينة وسبب فقدان
ما كان عليها • فعلى الملاح الذى أغرق السفينة وسبب فقدان كل ما كان

(١٤٠) اى اصابها عطب فجرى فيها الماء •

(١٤١) ان يكسر المكان الذى حصل فيه العطب والكلمة البابلية

هى نقارو naqaru تطابق الكلمة العربية نقر •

• فى داخلها ان يعوض (١٤٢)

المادة ٢٣٨

اذا ملاح اغرق سفينة سيد ثم اطعمها فعليه ان يدفع نصف ثمنها
• بالفضة

المادة ٢٣٩

اذا سيد [استأجر] ملاحا فعليه ان يعطيه ٦ كور من الحبوب فى
• السنة

المادة ٢٤٠

اذا سفينة تمخر وحطمت (١٤٣) سفينة أخرى تسحب فعلى صاحب
السفينة المغرقة الذى فقد كل ما فى السفينة ان يشتكى امام الاله وعلى
صاحب السفينة التى تمخر والتى اغرقت السفينة التى كانت تسحب ان
يعوض سفينته وكل ما ذهب منها ضياعا •

المادة ٢٤١

اذا سيد صادر عجلا مرهونا فعليه ان يدفع $\frac{1}{3}$ مانا من الفضة (١٤٤) •

المادة ٢٤٢

اذا سيد يستأجر (١٤٥) لمدة سنة ، فعليه ان يدفع اجرة لثور شغل ٤
• كور من الحبوب

(١٤٢) أى عليه ان يعوض السفينة وما كانت تحتوى عليه من
• الاموال

(١٤٣) اصلها فى البابلية اُطْبِي "utt - te - ib - bi ومعناها صدم
فاغرق ، حطم وهى نفس الكلمة فى اللهجة الموصلية طب" ، يطب أى
يحطم ويضرب أو يلقي لدرجة التحطيم • وقد جاء فى الترجمة الالمانية بمعنى
اغرق ولكن المترجم اضطر الى ان يضيف كلمة اخرى لتفسير المعنى البابلي
فجاءت ترجمته للفعل اُطْبِي" ، حطم واغرق •

(١٤٤) وردت هذه الجملة فى النص البابلي كما يلى : $\frac{1}{3}$ مانى كسپم
ايشقل ، اى يشقل (يزن) $\frac{1}{3}$ مانا من الفضة •

(١٤٥) يستأجر حيوانا ، عجلا أو ثورا ... الخ •

المادة ٢٤٣ (١٤٦)

ان اجرة ... عجل ٣ كور من الجبوب تدفع لصاحبه •

المادة ٢٤٤

اذا سيد استأجر عجلا أو حمارا وقتله في الحقل اسد ، تقع مسؤولية قتله على صاحبه •

المادة ٢٤٥

اذا سيد استأجر عجلا فأماته بالاهمال أو الضرب فعليه ان يدفع عجلا مثل العجل ، لصاحب العجل •

المادة ٢٤٦

اذا سيد استأجر عجلا وكسر قدمه أو قطع عصب رقبته فعليه ان يعوض عجلا مثل العجل لصاحب العجل •

المادة ٢٤٧

اذا سيد استأجر عجلا ففقأ عينه ، فعليه ان يدفع نصف ثمنه فضة لصاحب العجل •

المادة ٢٤٨

اذا سيد استأجر عجلا فكسر قرنه وقطع ذيله أو قص زبّه (١٤٧) فان المستأجر مذنب وعليه ان يدفع خمس (١٤٨) ثمن الحيوان فضة •

المادة ٢٤٩

اذا سيد استأجر عجلا فضر به الاله فمات ، فعلى السيد الذى استأجر العمل ان يؤكد بالاله (١٤٩) ثم يخلى سبيله •

(١٤٦) ان الترجمة الانكليزية فى Pritchard ص ١٧٦ جمعت بين المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ •

(١٤٧) وهى نفس الكلمة التى يستعملها العامة لذكر التناسل والكلمة فى البابلية زبو zibbu ووردت فى النص البابلي للمادة اعلاه زبه zibbatzu

(١٤٨) وردت كذلك بنفس المعنى القريب من العربية وهى خاموشتى khamushti التى تعطى معنى الخمس وقد ترجمت كذلك بمعنى الربع فى كلتا الترجمتين الالمانية والانكليزية •

(١٤٩) اى انه يحلف بالاله أن مرضه من الاله ولم يكن هو المتسبب •

المادة ٢٥٠

إذا عجل هاج أثناء سيره (١٥٠) فطرح سيده فأماته ، فان هذه الدعوى ليست دعوى حق (١٥١) .

المادة ٢٥١

إذا كان عجل سيد نطاحا واطهر له خطاه أنه نطاح ولم يقص (١٥٢) قرنيه او لم يربط عجله ، فاذا هذا العجل نطح سيده فأماته فعليه ان يعطى نصف مانا من الفضة .

المادة ٢٥٢

فان كان رقيقا لسيد فعليه ان يعطى ثلث مانا من الفضة .

المادة ٢٥٣

إذا سيد استأجر سيده وعينه على حقله وسلمه الطعام (١٥٣) واوكل اليه البقر وتعهد بزرع الحقل . فاذا هذا السيد سرق الزرع والاكل فمسكت في يده فتقطع يده (١٥٤) .

المادة ٢٥٤

إذا كان قد تصرف بالطعام وجوع البقر فعليه ان يعوض الجيوب التي

(١٥٠) الترجمة الانكليزية تقول « أثناء سيره في الطريق » . ولكن لا ذكر لكلمة طريق في النص الاكدي ولا في النص الالمانى ولذا فقد اعتمدت على النص الالمانى في الترجمة .

(١٥١) أى لا يحق لاحد ان يعتبرها دعوى فيشتكى وبمعنى آخر قضاءً وقدرًا .

(١٥٢) الكلمة البابلية هي u - shar - ri - im يشرم اى يقطع من الجذور ، يستأصل ، يقلع .

(١٥٣) al - da - a - am الطعام وتعنى البذور والعلف والكلمة البابلية أو الاكدي الدائم تشابه تماما كلمة الطعام التى يستعملها الفلاحون اليوم .

(١٥٤) rittashu يده : rittum يد وقد جاءت في الترجمة الالمانية فى صيغة الجمع بينما وردت فى النص فى صيغة المفرد .

استلمها بضعفين (١٥٥) •

المادة ٢٥٥

إذا اعطى البقر لسيد بالايجار أو سرق البذور ولم ينبت شيئاً في
الحقل فعندما يثبتون ذلك على هذا السيد فعليه ان يزن وقت الحصاد ستين
كور من الحبوب لكل ثمانية عشر ايكو •

المادة ٢٥٦

إذا عجز عن ايفاء الطلب فتسحله البقر على هذا الحقل •

المادة ٢٥٧

إذا سيد استأجر زراعا فعليه ان يعطيه ثمانية كور من الحبوب في
السنة •

المادة ٢٥٨

إذا سيد استأجر جوالاً (١٥٦) فعليه ان يعطيه ستة كور من الحبوب
في السنة •

المادة ٢٥٩

إذا سيد سرق محراثاً من الحقل فعليه ان يعطيه خمسة شقالات من
الفضة لصاحب المحراث (١٥٧) •

(١٥٥) وردت في الترجمة الالمانية : « إذا اخذ الطعام وجوع البقر
فعليه ان يدفع تعويضا للحبوب التي حصدها » • والترجمة الانكليزية
التي اعتمدنا عليها هي الاصح لتصحيح القراءة القديمة للنص الاكدي فقد
أصبحت قراءة TA - A - NA : [a] sh - na - imkhuru بدل imriru
يستلم ، يحصل على •

(١٥٦) وهي الكلمة التي تطلق على رعاة البقر في شمال العراق •
(١٥٧) وردت كلمة ناعور بدل المحراث في النص الالمانى وقد جاءت
الترجمة الانكليزية أصح من الالمانية لان كلمة ipinnu ايتو الاكدي
تعطى المعنى المضبوط للمحراث •

المادة ٢٦٠

فاذا سرق توك • كن TUK . TIN (١٥٨) او مقدم maqaddam (١٥٦)
فعليه ان يعطيه ثلاثة شقالات من الفضة •

المادة ٢٦١

اذا سيد استاجر راعيا لرعى البقر والغنم فعليه ان يعطيه ثمانية كور
من الحبوب في السنة •

المادة ٢٦٢

اذا سيد ••• بقرا أو غنما ••••

المادة ٢٦٣

اذا كان قد اضاع البقر أو الغنم التي سلمت اليه فعليه ان يعوض
لصاحبها بقرا مكان البقر وشياها مكان الشياه •

المادة ٢٦٤

اذا راع اعطيت له بقرا أو غنما لرعيها واستلم اجرته الكاملة وكان
راضيا (١٦٠) فاذا انقص عدد البقر وانقص عدد الغنم فادى الى نقصان معدل
الولادة فعليه ان يعطى الزيادة والربح بحسب شروط عقده •

المادة ٢٦٥

اذا راع اعطيت له بقرا أو غنما لرعيها ثم اصبح غدارا وغير

(١٥٨) و (١٥٩) كش • آين • توك • كن (او) تكنو
GISH. APIN. TUK. KIN: tukkanu وهي احدى الادوات الزراعية
التي لها علاقة بالمحراث وقد وردت في الترجمة الالمانية بمعنى غربال ومن
المحتمل ان تعنى الكلمة الاكدية المشار اليها كلمة سكة المحراث أما كلمة
مقدم البابلية فقد وردت في الترجمة الالمانية بمعنى ساقية الناعور كما
وردت ترجمة الكلمة الاولى وهي توك • كن ، بمعنى الدلو ووردت كلمة
مقدم في الترجمة الانكليزية بكلمة harrow والكلمة البابلية مقدم هي
الكلمة العربية نفسها ويجب ان تكون ذات صلة بالفدان ولعل معناها النير ؟
(١٦٠) الجملة البابلية هي : لباشو طاب libbahu ttab طاب لبه
• أى رضى بهذه الاجرة •

تعلامة (١٦١) وباعها بالفضة فيجب اثبات ذلك عليه ثم عليه ان يعوض
• لصاحبها عشرة امثال ما سرق

المادة ٢٦٦

اذا القطيع حلت به زيارة الاله (١٦٢) او احدث فيه الاسد قتلا فعلى
الراعى ان يبرأ نفسه امام الاله ، والتي اختنقت فى القطيع فعلى صاحب
القطيع ان يتحمل الخسارة (١٦٣) •

المادة ٢٦٧

اذا كان الراعى مهملا وحدث فى القطيع نقصان فعلى الراعى ان يتحمل
خسارة النقصان التى حدثت فى القطيع ويجعل البقر والغنم كاملة ويعطيها
الى صاحبها •

المادة ٢٦٨

• اذا سيد استأجر ثورا للدوس (١٦٤) فاجرته عشرون قا (١٦٥) •

المادة ٢٦٩

• اذا استأجر حمارا للدوس فان اجرته عشرة قا من الجوب •

(١٦١) الكلمة البابلية هي : شمتيم shimtum ومعناها الوسم ،
العلامة • اما فى الترجمة الالمانية فقد وردت بمعنى القسمة ، الاجل ،
النصيب • المصير • وهذه الترجمة لا تتفق مع مفهوم المادة ولذلك فان
الترجمة الانكليزية هي الاصح ، ذلك لان المواشى كانت لها علامات فارقة
وكان لكل مالك مواشى واغنام علامة يختارها ليضعها على اغنامه كالطريقة
التى لا تزال متبعة فى يومنا هذا •
• ما سرق بعشرة امثال لصاحبها •

(١٦٢) أى ان الاله اصابها بمرض •

(١٦٣) جاء فى الترجمة الانكليزية ما يلى :- « ولكن صاحب القطيع
يستلم منه الحيوانات المختنقة فى القطيع » • وهى مغايرة للترجمة الالمانية
ويظهر من المقارنة مع النص البابلي ان الترجمة الالمانية هي الاصح •

(١٦٤) الكلمة البابلية diashum دياشم • وهى نفس الكلمة
العربية داس ، الدوس وتعنى سحق الجوب •

(١٦٥) قا QA أو قو qu وهى علبة الكيل (مكيال) وسعتها
• أربعة لترات •

المادة ٢٧٠

إذا استأجر ماعزاً (١٦٦) للدوس فإن أجرته قا واحد من الحبوب *

المادة ٢٧١

إذا سيد استأجر بقرا وعربة وسائقها فعليه ان يعطى فى اليوم ١٨٠ قا

• من الغلة *

المادة ٢٧٢

إذا سيد استأجر عربة لوحدها فعليه ان يعطى فى اليوم أربعين قا من

• الحبوب *

المادة ٢٧٣

إذا سيد استأجر عاملاً فعليه ان يعطى ست حبات فضة فى اليوم من

بداية السنة حتى الشهر الخامس ويعطى من الشهر السادس حتى

نهاية السنة خمس حبات فضة فى اليوم *

المادة ٢٧٤ (١٦٧)

إذا سيد استأجر صانعاً فعليه ان يعطى كأجرة [للصانع] خمس حبات

فضة • وأجرة ••• خمس حبات فضة وأجرة الخياط خمس حبات فضة

وأجرة ال ••• حبات فضة وأجرة ال ••• حبات فضة وأجرة ال •••

حبات فضة وأجرة النجار اربع حبات فضة وأجرة ال ••• حبات فضة

وأجرة البناء ••• حبات فضة فى اليوم *

(١٦٦) ورد فى الترجمة الالمانية « كرا٣ » وفى الترجمة الانكليزية

عنزة أو تيساً أو ماعزاً *

(١٦٧) وردت ترجمة هذه المادة فى الترجمة الانكليزية مغايرة للترجمة

الالمانية وهذا نصها :-

« إذا سيد أراد ان يستأجر حرفياً فعليه ان يدفع فى اليوم كأجرة

لك (حرفي) خمس حبات فضة • وأجرة صانع اللبن خمس حبات فضة

وأجرة حائك الكتان ••• حبات فضة وأجرة حفار الختم ••• حبات

فضة وأجرة الجواهرى ••• حبات فضة وأجرة الحداد ••• حبات فضة

وأجرة النجار اربع حبات فضة وأجرة الاسكافى ••• حبات فضة وأجرة

صانع السلال ••• حبات فضة وأجرة البناء ••• حبات فضة •

المادة ٢٧٥

إذا استأجر سيد سفينة^(١٦٨) ، فإن اجرتها ، عليه في اليوم ٣ حبات

فضة •

المادة ٢٧٦

إذا سيد استأجر سفينة حمل ، فعليه ان يعطى اجرتها في اليوم ٢ ١/٢

حبة فضة •

المادة ٢٧٧

إذا سيد استأجر سفينة من (حجم) ٦٠ كور فعليه ان يعطى اجرتها

في اليوم ، سدس الشقل فضة •

المادة ٢٧٨

إذا سيد اشترى رقيقا أو أمة واصابه مرض قبل اتمام شهره فعليه

ان يعيده الى بائعه وعلى المشتري ان يسترجع الفضة التي وزنها •

المادة ٢٧٩^(١٦٩)

إذا سيد اشترى رقيقا أو أمة وطولب بالمرجع ، فعلى بائعه دفع

المرجع •

المادة ٢٨٠

إذا سيد اشترى في بلاد اجنبية رقيق أو أمة رجل ما ، ولما عاد الى

بلده فان مالك الرقيق أو الامة اكتشف رقيقة وامته ، فاذا كان الرقيق

والامة ، من ابناء البلاد فيطلق سراحهما بدون فضة •

المادة ٢٨١

إذا كان ابناء بلاد ثانية (أخرى) فعلى المشتري ان يقول امام الاله

(١٦٨) وردت في الترجمة الانكليزية على انها سفينة طويلة •

(١٦٩) ليست ترجمة هذه المادة واضحة وضوحا كليا والمقصود منها ،

انه اذا سيد اشترى رقيقا أو أمة ثم حدث اعتراض ، كأن صاحب الرقيق

أو الأمة طالب بارجاعهما ، أو ان البائع غير فكره وعدل عن بيعهما ، أو ان

المشتري اكتشف فيهما عيبا ، فان البائع يتحمل مسؤولية الترجيع أي أن

عليه ان يعيد المبلغ الذي دفعه اليه المشتري • وقد وردت في الترجمة

الانكليزية Meek « ان على بائعه تحمل مسؤولية الاعتراض » •

« انه قد اشترى بالفضة » ، وعلى صاحب الرقيق أو الامة ان يعطى للتاجر
الفضة التي وزنها ويذهب برقيقه أو أمته •

المادة ٢٨٢

اذا رقيق قال لسيده « انت لست سيدى » وثبت انه رقيقه فعلى سيده
ان يقص اذنه •

★ ★ ★

الخاتمة :

ان قوانين العدالة التي وضعها حمورابى ، الملك الكفء
والتي بها جعل البلاد تضمن القيادة الرشيدة والحكومة الحسنة •
أنا حمورابى ، الملك الكامل
لم أكن مهملاً أو مزعجاً لذوى الرؤوس السود
الذين قدمهم لى الاله انليل
واوكلنى مهمة رعيهم مردوك
لقد بحثت لهم عن اماكن أمينة
وتغلبت على مصاعب مخيفة
وجعلت النور يشرق عليهم
وبالسلاح الفتاك الذى قلدنى به زبابا واتنا
وبالرأى الذى هدانى اليه انكى
وبالمقدرة التى منحنى اياها مردوك
استأصلت دابر العدو فى الشمال والجنوب
وانهيت الحرب
ووضعت نصب عينى خير البلاد
وجعلت الناس ينعمون بالصفاء والهناء
ولم ادع احداً يرهبهم
ونادتنى الآلهة العظام
فاصبحت الراعى المحسن الذى صولجانه العدالة
ونشرت ظلى الوراف على مدينتى

وفى فؤادى حملت شعب بلاد سومر واكد
وقد نعموا بحمايتى

وساسيتهم بسلام

وحميتهم بقوتى

— لكى لا يجور القوى على الضعيف

— لكى ترعى العدالة اليتيم والارمل

فى بابل ، المدينة التى رفع رأسها آنوم وانليل شامخا
وفى ايزا اگيلا ، المعبد الذى اسسه راسخة كالسما والارض ،

كثبت كلماتى الثمينة على مسلتى

وبحضور تمثالى بصفتى ملك العدالة

اقمتها لكى اطبق قانون البلاد

ولكى اوطفد النظام فى البلاد

لكى امنح العدالة للمظلوم

أنا الملك البارز بين الملوك

ان كلماتى هى المختارة وقدرتى ليس لها مثيل

فبارادة شماش ، قاضى السماء والارض العظيم

عسى ان تسود عدالتى البلاد

وبارادة مردوك ، ربي

عسى ان لا يجعل احدا يهين قوانينى

وعسى ان يلهج باسمى فى ايزا اگيلا الذى احبه ، للذكرى الى الابد !

— ودع كل شخص مظلوم وله شكوى ان يمثل امام تمثالى بصفتى ملك العدالة

ومن ثم فليقرأ مسلتى المكتوبة

وان يتدبر اقوالى الثمينة

فعسى ان توضح له مسلتى الشكوى

وعسى ان يفهم شكواه

وعسى ان يريح فكره

حمورابى ، السيد ،

الذى هو ائبه بالاب الحقيقى للشعب ،
الذى يصدع بكلام مردوك ، ربه
ويضمن انتصار مردوك فى كل مكان
وبذلك يسعد قلب مردوك ، ربه
ويضمن النجاح للشعب ، الى الابد
ويقود البلاد فى الصراط المستقيم
دعه يعلن هذا
ودعه يصلى لى بكل قلبه
امام مردوك ، ربه وسريانيتم ربتى
عسى الارواح الحارسة والملائكة الحامية
والآلهة التى تدخل ايزاگيلا وليتم^(١٧٠) البانية لايزاگيلا
انه تحقق رغباتى كل يوم ،
امام مردوك ، ربه وسريانيتم ربتى !
وفى الايام المتابعة بممر الزمن
ليكن الملك الذى يظهر فى البلاد ان يتأمل
كلمات العدالة التى كتبها على مسلتى
فلا تدعه يغير قوانين البلاد التى شرعتها
وانظمة البلاد التى طبقتها
لا تدعه يهين قوانينى
فان كان ذلك الشخص يمتاز بالحصافة
وكان قادرا على قيادة بلاده فى الطريق المستقيم
فدعه يتدبر الكلمات التى دونتها على مسلتى
وعسى ان تريه هذه المسلة الطريق ، الصراط ،
ان قوانين البلاد التى شرعتها •
وانظمة البلاد التى طبقتها ،

(١٧٠) لبيتتم lebettum وهى الآلة التى تصنع الآجر

دعه يقود ذوى الرؤوس السود فى الطريق الصحيح !
دعه يطبق لهم القوانين
دعه يؤمن النظام لهم
دعه يستأصل دابر الخيىث والشر من بلاده
دعه يعمل لخير شعبه
أنا ، حمورابى ، انا ملك العدالة
الذى اوحى لى شماش بالقوانين
ان أقوالى مصطفىة ، وأعمالى ليس لها ميل
انها بالنسبة الى المجانين جوفاء *
اما بالنسبة الى الحكيم فستظل مثار الاعجاب
فاذا تدبر ذلك الشخص كلماتى التى كتبته على مسلتى ،
ولا يهين قوانينى ولا يغالط كلماتى
ولا يغير قوانينى
ففسى شماش ان يجعل ذلك الشخص يحكم
طالما كان ملكا للعدالة ،
وعسى ان يرعى شعبه فى العدالة
اذا لم يتدبر ذلك الرجل كلماتى التى كتبته على مسلتى
وتجاهل لعناتى
ولم يخش لعنات الآلهة
ومحا القوانين التى شرعتها
وخرّب كلماتى
وغير شرائعى
ومحا اسمى المكتوب
وكتب اسمه
او امر آخر (ليقوم بهذا العمل) بسبب اللعنات
فبالنسبة الى ذلك الرجل ، سواء أكان ملكا أو عظيما
حاكما أو شخصا من اية منزلة (يحمل لقباً)

فعسى أنوم الجبار ، ابو الآلهة الذي اعلن حكمى
يجرده من ابهة الملك
وعسى ان يحطم صولجانه ويلعن طالعه
وعسى انليل ، الرب ، معين الاجال
الذى اوامره لا تتبدل
الذى وسع مملكتى
ان يضرم الثورات ضده فى عقر داره فلا يستطيع اخمادها
وان يقوده النحس الى الهلاك
وعسى ان يجعل نصيبه حكم الويل
وان يجعل ايامه قليلة العدد وسنوات قحط
كلها ظلام بدون ضياء وموت مفاجيء
عسى ن يأمر بكلامه القوي بتخريب مدينته
وتشتيت شمل شعبه وتحويل مملكته
واختفاء اسمه وذكره من البلاد !
عسى الآلهة ننليل الوالدة الجبارة
التي اوامرها رادعة فى ايكور ، لمبده مدينه نمر
السيدة التي تحقق رغباتى
ان تلغى كلامه فى محكمة الديان
وقراره امام انليل
وعسى ان تحمل انليل ، الملك ، ان يصدر ارادته فى تخريب بلاده ،
وتحطيم شعبه وتفجّر روحه كما يفجّر الماء !
وعسى انكى الامير الجبار الذى لاراداته اسبقية ،
احكم الآلهة ، الذى يعرف كل شىء
الذى يطيل ايام حياتى
ان يجرده من المعرفة والفهم
ويجعله ضالا الى الابد
وعسى ان يطمر انهاره وينابيعه

وعسى ان لا يجعل فى بلاده غلالا وينزع من السكان الحياة
عسى شماش ، قاضى السماء والارض الجبار
الذى يهدى الكائنات الحية الى الطريق المستقيم ،
الرب ، سدى ، ان يقوض اركان مملكته
ان لا يتقبل حسناته ،
وعساه ان يضل سبله
وعساه ان يقوض اركان وطنه
وعساه ان يعمل له فال شر يترآى له امام ناظريه
لينبأ بزوال اركان مملكته ،
وكذلك خراب بلاده !
عسى كلمة شماش المهلكة تأتي عليه عاجلا ،
من فوق ، فتقلعه من بين الاحياء
ومن اسفل ، فى العالم السفلى ، عسى ان يجعل فيأ عطشاننا الى الماء !
عسى سن ، رب السماء ، الهى الخالق
الذى بطشه واضح من دون الآلهة ،
يجرده من التاج وعرش الحكم
عسى ن يلقى عليه ذنبا ثقيلًا وعقابا كبيرا
لا يفارقه مدى الحياة
وعسى ان ينهى ايام حكمه واشهره وسنواته
فى البؤس والشقاء
عسى ان يضاعف له اعباء الحكم
وعسى ان يحدد اجله فى حياة كلها صراع مع الموت
عسى أدد ، رب البركة ،
الذى يروى السماء والارض ، عونى
يحرمه من مطر السماء
ومن الماء المتدفق من الينابيع
عسى ان يخرب بلاده بالفاقة والقحط

عسى ان يرسل الرعد باستمرار الى مدينته
ويحول بلاده الى خراب نتيجة فيضان
عسى زبابا المحارب الجبار
الابن البكر لايكور^(١٧١)
الذى يسير على يميني
يحطم اسلحته فى ميدان المعركة
عسى ان يحول نهاره الى ليل
ويجعل عدوه يظأ عليه
عسى اننا سيدة المعارك والحروب ، التى تحمل اسلحتي ،
حاميتي الرحيمة الفذة ، الفخورة بحكمي
تلعن حكمه بغضبها الكبير من قلبها الخائق
عسى ان تقلب حسناته سيئات •
عسى ان تحطم اسلحته فى ميدان المعركة والحروب
عسى ان تخلق الفوضى وتثير عليه الثورات
عسى ان تجندل محاربيه
وتسقى الارض بدمائهم
عسى ان تجعل من اجساد محاربيه كومة كبيرة فوق السهل
عسى ان لا ترى محاربيه رحمة
اما هو ، فعساها ان تسلمه ليد الاعداء
ليحملوه مكبلا الى بلد معادى له
عسى نرغال^(١٧٢) القوى بين الالهة
المقاتل بدون رمح الذى يحرز لى النصر
ان يحرق شعبه بقوته الجبارة

(١٧١) ويقصد به الاله انليل لان ايكور هو معبد الاله انليل فى

نيبور (نقر) •

(١٧٢) اله العالم السفلى وكان مركز عبادته فى مدينة كوئا فى شمال

بلاد بابل •

كما تلتهم النار المهشيم (قصب الهور)
عسى ان يقصه باسلحته القوية
ويجزأ جسمه قطعاً كالدمية المهشمة !
عسى نتو ، سيدة البلاد الرفيعة ،
الام التي ولدتنى ، ان تنكره وريثا
عسى ان لا تدعه يطلق على نفسه اسما
او ينجب ذكرا يقوم بين شعبه
عسى نن كراك ، ابنة انوم
شفيعتى فى ايكور تبلى جسمه بمرض عضال
ووباء قاتل وجرح ممض لا يشفى
ولا يعرف داءه طيب
ولا تسكنه المراهم والكمادات
كما لو كانت عضة مميتة لا يمكن استئصال دائها
وعسى ان يولول ابدا من اجل صحته
حتى تنتهى حياته
عسى آلهة السماء والارض العظام ،
الآلهة آنوناكى بمجموعها ،
الارواح الحامية للمعبد وليتم اي بار ،
ان تلعه وتلعن نسله وبلاده ومحاربه
وشعبه وقومه بلعنه قبيحة !
عسى انليل بكلمته التي لا تتبدل
ان يلعه مع هذه اللعنات
حتى تقضى عليه فى الحال •

القوانين البابلية المتأخرة :

عثر على هذه القوانين في رقيم من الطين في المتحف البريطاني وقد قام بايزر Peiser لأول مرة بترجمتها فنشرها في SPAW :

Sitzungsberichte der preussischen Akademie der Wissenschaften, Berlin, 1889, pp. 823—8 Tf. VII.

ثم ترجمها مايسنر Meissner ونشرها في المصدر ذاته سنة ١٩١٨ ص ٢٨٠ - ٢٩٧ •

وترجم القسم الواضح من الرقيم ، ايبيلنك Ebeling ونشره في :

Altorientalische Texte zum alten Testament, 2nd ed., edited by H. Gressmann (Berlin u. Leipzig), 1926.

ان هذا الرقيم الطيني يحتوى على حوالى ست عشرة مادة ، تسع منها واضحة القراءة •

وقد اعتقد بايزر الذى ترجمها لأول مرة بان تاريخها يعود الى زمن اشور بانيبال ولكن Meek الذى قام بترجمتها مؤخرا والذى نقوم بنقلها الى العربية ، يعتقد بانها تعود الى الزمن البابلي المتأخر بالنظر الى اسلوب الخط والتعبير •

الترجمة العربية

المادة ١

مخربة ولا يظهر فيها الا بضع كلمات •

المادة ٢

••• فاذا جلبوا لادانته ، فعليه ان يقدم [ايجارا] مبلغا واحدا عن الحقل لصاحب الحقل على أساس الملاصق [وللحقل الذى لم] يعتن به ، عليه ان يدفع غلالا على أساس تلاصقه •

المادة ٣

[ان الشخص الذى يفتح بئر لاجراض السقى ولكنه لم يقسم بتقوية [سداده] ومن ثم احدث فيضاننا واغرق [حقلا] ملاصقا له ، فعليه ان يعطى [لملك الحقل غلالا على اساس] التى تلاصقه •

المادة ٤

مخربة ولم يبق منها الا بضع كلمات •

المادة ٥

في حالة شخص ختم رقيما ووثيقة لمالك حقل [أو بيت] باسم آخر ولم ينجز اتفاقية بحسب الشروط التي عليها وكذلك ليس لديه نسخة ثانية من الرقيم - فان على الشخص الذي كتب الرقيم والوثيقة باسمه ان يأخذ ذلك الحقل أو البيت •

المادة ٦

في حالة شخص باع أمة ، فان كانت هناك دعوة معلقة ضدها وكانت قد ذهبت - فان على البائع ان يعطى المشتري دراهم بحسب شروط الوثيقة بكامل المبلغ • فان كانت قد ولدت اطفالا فعليه ان يعطيها نصف شيكل من الفضة عن كل طفل •

المادة ٧

ان المرأة المذنبه لاستعمالها أو قطعها حطبا من حقل شخص ، أو التي قطعت (خشبا) من [قارب] أو من تنور أو من أى شىء كان ، عليها ان تعطى لمالك الحقل ثلاثة امثال كمية الخشب التي قطعته من هناك • فاذا قطعت (خشبا) من قارب (أو) قطعت حطبا من تنور أو من أى شىء كان فعليها ان تدفع ثلاثة امثال النقص الذي سببته في الحقل •
ف عندما فى شهر ••• ان قوانيها (المواد) غير منتهية ولذلك لم تكتب •

المادة ٨

غير واضحة •

المادة ٩

في حالة شخص أعطى بنته (زوجها) لابن شخص (آخر) وسجل مبلغا معيناً على وثيقة واعطاها لابنه وعين الشخص جهازا لابنته وكتبا عقدا مع بعضهما البعض فلا ينبغي لهما ان يختلفا على عقديهما ولا ينبغي للأب ان ينتقص من أى شىء سجله لابنه في العقد وخصمه (لابن) حماه • فاذا

وافى الاجل زوجة الاب وتزوج اخرى وولدت له اولادا فان اولاد
الاخيرة يأخذون ثلث ما تبقى من ثروته •

المادة ١٠

ان الشخص الذى وعد بنته بجهاز أو كتب لها وثيقة ولكن ثروته
قلت بعدئذ فعليه ان يعطى لبنته جهازا يتناسب مع ثروته التى بقيت لديه
فلا ينبغي للحمي وللمختن أن يختلفا •

المادة ١١

فى حالة شخص ، اعطى بنته جهازا ولم يكن لها ابنا او بنتا عندما وافاها
الاجل فان جهازها يرجع الى بيت ابوها ••• وتجاه الابن ••• فينبغى عليها
ان تعطى جهازها لزوجها أو لأي احد تختاره •

المادة ١٢

فى حالة زوجة اخذ جهازها زوجها الذى ليس له ولد (او) بنتا ،
والتي زوجها وافاه الاجل - فيجب اعطاؤها جهازا من ثروة زوجها بقدر
الجهاز الذى يجب ان يكون • اذا كان زوجها قد اهداها نيشانا^(١) فعليها ان
تأخذ نيشان زوجها مع جهازها ومن ثم تترك • اذ ليس لها جهاز فعلى القضاة
ان يقدروا ثروة زوجها ويعطى لها شىء يتناسب مع ثروة زوجها •

المادة ١٣

اذا اقتنى شخص زوجة وولدت له اطفالا فاذا وافى الاجل بعدئذ ذلك
الشخص ثم قررت تلك المرأة ان تدخل بيت آخر فباستطاعتها ان تأخذ الجهاز
الذى جلبت من بيت ابوها وكل ما اهداه لها زوجها وباستطاعة ذلك الزوج
الذى اختارها ان يتزوجها • وعليها ان تتمتع به طول حياتها مع ••• فاذا
ولدت اطفالا [لزوجها الاخير] فعلى الاطفال من الاول [ان يقسموا]
بالتساوى جهازها [ونيشانها] •

(١) وردت فى هذه القوانين كلمة ندونو nudunnu للجهاز •
والكلمة بحد ذاتها تعنى العطاء ، الهبة ، المنحة ومن المحتمل ان تعنى أيضا
الدوطة • اما النيشان أو هدية العرس فقد وردت فى هذه القوانين بكلمة
شرفتو Shereqtu •

المادة ١٤


• محربة

المادة ١٥

في حالة شخص اقتنى زوجة وولدت له أطفالا ، فاذا وافى الاجل
زوجته ، فأقتنى زوجة أخرى وولدت له اولادا - فبعد أن يكون قد ذهب
الاب الى أجله ، فان على الاولاد من الزوجة السابقة ان يأخذوا الثلثين مما
ترك الوالدان واولاد الزوجة الثانية الثلث ، اما اخواتهم اللاتي يعشن في
بيت الوالدين و ...

المادة ١٦

• مخربة وقد ظهرت في آخرها كلمة « بابل »



• لوح من سيار يعود للملك نابو ايلادينا يخلد ترميم معبد شماش •
ويمثل اللوح الاله شماش وفوق رأسه رموز القمر والشمس وعشتار
(الزهرى) ثم قرص الشمس فوق الهيكل ومحراب الاله القائم فوق المحيط
الكونى الذى يتمثل بالامواج • واللوح من القرن السابع ق م • ولكن
طراز الرسم من الالف الثالث ق م • (اللوح معروض فى المتحف البريطانى) •



الاله مردوك (مردخ) يسير فوق الماء ومعه حيوانه (رمزہ) مشخشو
• اما الصورة اليسرى فتمثل الالهة ننماخ •